الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون– تيارت-

الملحقة الجامعية السوقر

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

بعنوان

الحماية القانونية للتنوع البيولوجي

إعداد الطالبة

- خضراوي نادية

تحت إشراف الأستاذة:

د/ بن بعلاش خاليدة

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
بوسحابة لطيفة	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
بن بعلاش خاليدة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا مقررا
بن حمد محمد	أستاذ مساعد "أ"	عضوا مناقشا
زياني أحمد	أستاذ مساعد "أ"	عضوا مدعوا

2021- 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شـــكر و عـــــــــــــرفان

الحمد لله حمدا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، أحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، فالشكر له في الرضا وبعد الرضا أن وفقني في إتمام هذا العمل بحول منه وقوة.

أتقدم بخالص الشكر وعميق التقدير إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة بن بعلاش خاليدة اعترافا لها بالفضل والجميل أن قبل الإشراف على هذا العمل.

كما أتقدم من هذا المقام بالشكر الجزيل للجنة المناقشة التي توجت بها والتي احتوت نخبة من خيرة الأساتذة.

فجزاكم الله كل الخير وبارك لكم في عملكم.

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

أمي التي طالما شجعتني على المسير في الدرب قدما

أبي الذي بذل كل جهوده ليوفر لي كل ما أحتاجه دوما

إلى زوجي الغالي الذي لم يبخلني بشيء إلا وقدمه لي، لأحق حلما انتظرته يوما

إلى أخوي الوحيدين هارون وفاطمة.

قائمة المختصرات.

أولا : بالعربية

ص: صفحة.

ج ر: جريدة رسمية.

ثانيا : باللغة الأجنبية .

UNEP: United Nation Envirionnemen Programme

Fao: Food and Agricultur Organization.

WHO: World Halth Organization.

IMO: International Maritime Organization.

UNICO: United Nation Educational Scientific and Cultural Organization.

CDB: Convention sur la diversité biologiqu

مقدمة

مـــــــــقـــــــدمـــــــــــــة:

تعتبر حماية التنوع البيولوجي من المواضيع الرائدة في المجال البيئي، بصفته يمثل الأساس الرئيسي للنظام البيئي، نظرا لما يحتويه من مكونات وعناصر تجعل منه أحد الدراسات الهامة التي يجب من الضروري البحث والاستطلاع فيها، من جهة أخرى فإن هذا الأخير يتعرض لاعتداءات وانتهاكات ضارة تمس بمقوماته الحية، ولهذا ألزم الأمر فرض قوانين وتشريعات خاصة داخلية وخارجية توفر الحماية القانونية له ولعناصره، إضافة إلى القيام بخطط عمل واستراتيجيات منهجية تبتغي هدف الحفاظ على المكونات الحية والأنظمة البيئية.

في التعريف اللغوي لمصطلح التنوع البيولوجي(الحيوي) نجده يتكون من كلمتين: التنوع وهي مأخوذة من النوع وجمعها أنواع، أما كلمة حيوي فهي مشتقة من الحياة وتعني كل ذي روح الواحد والجماعة فيه سواء، أما في معناه الاصطلاحي فإن التعريفات تتعدد فالبعض يعرفه على أنه" مجمل التباين بين الكائنات الحية في الوسط البيئي الواحد وفيما بين الأوساط البيئية المختلفة ويشمل ذلك التباين الذي تمثله الأنواع المختلفة، والاختلاف الوراثي بين أفراد التنوع الواحد والتباين البيئي الذي توجد فيه هذه الأنواع وأفرادها المتشابهة والمختلفة".

كما عرف بأنه" تنوع الكائنات الحية سواء كانت نباتات أو حيوانات في النوع والجنس أو في الصفات الوراثية ويشمل كذلك تنوع الأنظمة البيئية التي تعيش فيها هذه الأحياء سواء كانت أنظمة أرضية أم أنظمة بيئية مائية ".

كما عرفه البعض الأخر على أنه(التصنيفات الوراثية الموجودة لجميع الأنواع النباتية والحيوانية ومواردها الوراثية والنظم الإيكولوجية التي تنتمي لهذه الأنواع، بمعنى أنه تنوع في أنماط الحياة كافة، على سطح الأرض سواء كانت تلك الكائنات التي تعيش على اليابسة أم تعيش في الماء).

ومن خلال كل هذه التعريفات يتبين بأن هناك اختلافات في تعريف التنوع البيولوجي، ولكنها تبقى مجرد حلافات منها ما هو فقهي ومنها ما هو عبارة عن أراء واجتهادات، أما ما يتعلق بالمبادئ التي يتأسس عليها فهي واحدة لا خلاف فيها.

وبغية إضفاء الصبغة القانونية الموحدة لهذه التعريفات تم إصدار اتفاقية التنوع البيولوجي(CBD) في سنة 1993 حيث تم تعريف التنوع البيولوجي في المادة 02 منها على أنه" يعني تباين في الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن

أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءا منها؛ وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية".

تتمثل أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على حماية القوانين والتشريعات للتنوع البيولوجي بكافة عناصره ومكوناته لما له من أهمية، إضافة إلى كونه يتعرض لأزمات ومشاكل تهدده بتغيرات شكلية وتقلص ضمن الأنواع والأصناف وربما اندثارها الكامل، ومن أجل هذا تقتضي الدراسة ضرورة معرفة الأسباب ومعالجتها بشكل محكم، كما تتعدد الجوانب التي تعطي أهمية لهذا الموضوع لكونه يتميز بالحداثة والمرونة وتطوره الملحوظ في المجال البيئي، مما يستوجب الإلمام بكافة المجريات والتطورات المتعلقة به.

فيما يتعلق بأهمية هذا الموضوع فإنه يعد موضوع علمي كون أن لهذا الموضوع أهمية علمية إضافة إلى أنه يعد من المواضيع الأساسية التي يقوم عليها النظام البيئي، زد إلى هذا أنه يحتاج إلى حلول سريعة تعالج التهديدات التي تشكل خطرا عليه، والتي تفرض إصدار تشريعات خاصة في هذا المجال من خلال تقديم الرعاية القانونية لكل العناصر والمكونات البيولوجية .

من المبررات الأساسية لاختيار موضوع الحماية القانونية للتنوع البيولوجي هو في كونه موضوعا ملفتا، بغض النظر عن شاسعته في المجال البيئي، إضافة إلى تعدد مكوناته وعناصره التي تستدعي الإلمام بمجرياتها الحديثة، و معالجة الظواهر السلبية التي يتعرض لها وإيجاد حلولها.

من ناحية أخرى فإن هذا الموضوع يحتاج كذلك إلى أبحاث معمقة من طرف أهل الاختصاص لما يعانيه من نقص في الدراسات.

من الدوافع الذاتية لاختيار هذا الموضوع هو كونه يحمل العنصر التشويقي وذلك من خلال الشاسعة التي يتميز بها والتعدد الواضح في مجالاته المختلفة.

- تقديم إضافات جديدة للباحثين الجدد في هذا الموضوع لإتمام نقائصهم.
- محاولة معرفة التطورات الحاصلة في هذا الموضوع على الصعيدين الداخلي والخارجي.
- حيوية الموضوع وحداثته.

تم إتباع المنهج التحليلي الذي يظهر قيد هذه الدراسة من خلال توضيح وشرح المفاهيم المرتبطة بالموضوع، يظهر ذلك جليا من خلال النصوص القانونية الدولية "اتفاقية التنوع البيولوجي" والداخلية "الدساتير الجزائرية، قانون البيئة والتنمية المستدامة، القانون المتعلق بالمجالات المحمية...."

كما تم استخدام المنهج الوصفي الذي يسلط الضوء على بعض الاستراتيجيات وخطط العمل الداخلية والخارجية.

واجهت هذه الدراسة مجموعة من الصعوبات والعراقيل المتمثلة في:

- صعوبة الإلمام بمجريات الموضوع نظرا لشاسعته.
- عدم وجود تقنين خاص بحماية التنوع البيولوجي
- نقص المراجع خاصة الكتب منها نظرا لحداثة الموضوع.
- نقص الاختصاص في هذا الموضوع نظرا للمفردات العلمية المواجهة .

وفي هذا الشأن يمكن القول بأن التنوع البيولوجي يتعرض لمجموعة من التحديات الراهنة التي أثرت بشكل سلبي على بقاء واستمرار الأنواع والنظم الإيكولوجية فيه، وبغية النهوض بخطط عمل جديدة من أجل مجابهة الظواهر السلبية التي يتعرض لها، فرضت الضرورة على الدول والحكومات إتباع آليات وقواعد قانونية محكمة وفعالة، وفي هذا الإطار يثور الإشكال المطروح حول: **ما مدى نجاعة الآليات والإجراءات القانونية الخاصة بحماية التنوع البيولوجي ؟**

قسم موضوع الدراسة إلى فصلان رئيسيان:

- ❖ الفصل الأول: القواعد القانونية الدولية لحماية التنوع البيولوجي.
- ❖ الفصل الثاني: القواعد القانونية الداخلية لحماية التنوع البيولوجي.

الفصل الأول

القواعد القانونية الداخلية لحماية التنوع البيولوجي

لم يظهر مصطلح التنوع البيولوجي إلا في العقود القليلة الماضية، إلا أن حماية العديد من عناصره كانت متجذرة في عمق التشريعات الداخلية و الخارجية، وبما أن هذا الأخير يمثل نظام البيئة بأكمله، فإن الاعتداءات التي تحدث تجاهه تمثل خطرا كبيرا، لأنها ستؤدي حتما إلى فقدانه الكلي أو فقدان أحد عناصره، وبالتالي يحدث هناك اختلال في موازين النظام البيئي. ومن أجل هذا أوجبت الضرورة فرض قوانين مختلفة على كافة الأصعدة، تقر بحمايته وصيانة عناصره، إذ تم التكفل بالتنوع البيولوجي على المستوى الدولي من منطلق رئيسي بعد صدوره في شكل اتفاقية تدعو الأطراف إلى تحقيق الأهداف المسطرة، والعمل بشكل جدي من أجل التغيير ووضع حد للنقائص إدراكا لقيمته الجوهرية من جهة، ومن جهة أخرى لأهميته التي تشكل اهتماما مشتركا لجميع الشعوب.

إذ يعتبر الشرط الأساسي لصيانة التنوع البيولوجي، في صيانة النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية والمحافظة على مجموعات الأنواع القادرة على البقاء والعمل على تنشيطها داخل محيطاتها الطبيعية، وفي جانب آخر يؤدي التعاون الدولي والإقليمي والعالمي بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والقطاع غير الحكومي دورا هاما لاستمراره وبقاء عناصره، إضافة إلى هذا تعدى الأمر إلى وضع استراتيجيات تصورية مستقبلية كفيلة بحمايته، مهمتها الرئيسية تكمن في اتخاذ الإجراءات الفعالة والعاجلة من اجل حمايته مستقبلا.

وفي هذا تقتضي الدراسة التطرق إلى التعريف باتفاقية التنوع البيولوجي، ومعرفة محتواها ومضمونها والهدف منها، زيادة على ذلك سيتم إبراز دور المؤسسات الهيكلية التي ترعى هذا الجانب، ودورها الفعال في الحماية(المبحث الأول).

أما المبحث الثاني فإنه سيتضمن الإطار التصوري المستقبلي لحماية التنوع البيولوجي، والذي يتمثل في الاستراتيجيات وخطط وبرامج العمل الموضوعة بغية إضفاء الحماية اللازمة عليه مستقبلا وكذلك منع فقدان الموارد البيولوجية التي تمثل أساسا ضروريا لابد منه، وذلك سيكون بدءا من خطة(2001الى 2011) ، ثم خطة(2011الى 2020) ، وخطة(2020الى 2030).

المبحث الأول : الإطار العام لاتفاقية التنوع البيولوجي

ازدادت[1] نسبة فقدان التنوع [2]البيولوجي في العقود الماضية، مما استدعى على المجتمع الدولي اتخاذ إجراءات منسقة لحماية الأنواع والأنظمة البيئية، فقبل تبني اتفاقية التنوع البيولوجي كان هناك العديد من الاتفاقيات الإقليمية والقطاعية، إلا أنها كانت تعاني من فجوات عديدة خصوصا في التغطية، لذا كانت الأولوية الجديدة هي تمديد مجال التزامات الحماية إلى مدى أكبر و أكثر مما كان موجودا في تلك المرحلة من القانون الدولي، فقد كانت بعض الاتفاقيات محدودة في مجال جغرافي معين، و بالتالي هناك مناطق أخرى من العالم غير محمية بمثل هذه الاتفاقيات، ضف إلى ذلك أن هذه الاتفاقيات كانت متفاوتة على نحو واسع في الالتزامات وهناك من الاتفاقيات التي كانت تميل إلى حماية محدودة لنوع معين دون الأخر.

من أجل هذا تقتضي الدراسة الولوج إلى الخلفيات الدولية التي مكنت من إبرام اتفاقية التنوع البيولوجي كيف ؟ و لماذا ؟ و متى؟ وما هو الهدف من ذلك؟ كلها أسئلة يجب الإجابة عنها في هذا الموضوع ضمن نطاق الدراسة التالية.

المطلب الأول: دوافع تبني اتفاقية التنوع البيولوجي

تتابعت العديد من الخطوات الرامية إلى صون الطبيعة منذ سبعينات القرن العشرين، والتي أدت إلى إطلاق الأمم المتحدة اتفاقية متعددة الأطراف لحماية الأنواع والنظم الإيكولوجية، ممثلة في اتفاقية التنوع البيولوجي، ولعل[3] أهم أربع خطوات سبقت ذلك، كانت إعلان ستوكهولم المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في عام 1972، وإصدار الميثاق العالمي للطبيعة في عام1982، وتقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية الصادر في عام 1987 تحت عنوان مستقبلنا المشترك، كل هذا مهد الطريق لإطلاق اتفاقية التنوع البيولوجي في

---

1 حساني عبد الجليل، الآليات الدولية لحماية التنوع البيولوجي في البحار، شهادة ماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2016/2015، ص28.

2 التنوع البيولوجي: حسب تعريف المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة1993 (يعني تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية و الأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءا منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية).

3 ليلى الموسوي، العيش في وئام مع الطبيعة تمهيد الطريق لمستقبل أكثر إشراقا، التقدم العلمي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، العدد105، الكويت، أفريل 2019، ص47 .

5يونيو1992 في قمة الأرض في ريودي جانيرو بالبرازيل، وقد دخلت حيز التنفيذ في 29ديسمبر 1993.

اتفاقية التنوع البيولوجي هي اتفاقية دولية ترعاها الأمم المتحدة ، وهي الصك القانوني الدولي الذي يهدف إلى صون التنوع البيولوجي وضمان الاستخدام المستدام لمكوناته، وقد صممت الاتفاقية لتكون أداة عملية تترجم المبادئ العامة إلى حقيقة فعلية، رسخت المعاهدة ثلاث أهداف رئيسية وهي:1)المحافظة على التنوع البيولوجي

2)الاستخدام المستدام لمكونات التنوع البيولوجي

3)الاقتسام المتساوي والعادل للفوائد الناتجة عن استخدام الموارد الجينية

كما عالجت الاتفاقية العديد من قضايا المتعلقة بهذا الأخير بما في ذلك المحافظة على الموائل[1] والسلامة البيولوجية حيث وقفت هذه الاتفاقية معلما بارزا بين القوانين الدولية، واكتسبت قبولا واسعا وسريعا نظرا لتوقيعات والمصادقات التي حصلت عليها من عديد دول العالم.

والهيئة الإدارية[2] لاتفاقية التنوع البيولوجي هي مؤتمر الأطراف الذي يمثل السلطة العليا لجميع الحكومات(الأطراف) التي صادقت عليها، وهو ينعقد مرة كل سنتين لاستعراض التقدم المحرز، وتحديد الأولويات والالتزام بخطط العمل. من جهة أخرى تعقد اجتماعات استثنائية في أي وقت يرى المؤتمر أنه من الضروري عقدها أو بناء على طلب مكتوب يقدمه أي طرف بشرط أن يؤيده ثلث الأطراف على الأقل.

أما أمانة[3] اتفاقية التنوع البيولوجي فوظيفتها الرئيسية هي مساعدة الحكومات في تنفيذ الاتفاقية وبرامج عملها وتنظيم الاجتماعات، وإعداد الوثائق والتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى وجمع المعلومات ونشرها، يقع مقرها في مونتريال بكندا ويرأس الأمانة الأمين التنفيذي.

---

1 الموائل: جمع موئل وهو يعني المكان أو نوع الموقع الذي ينشأ فيه الكائن العضوي أو المجموعة بشكل طبيعي وهذا حسب تعريف المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة1993 .

2 أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، السنة الدولية للتنوع البيولوجي 2010، التنوع البيولوجي هو حياتنا، بدون صفحة . متوفرة عل الموقع الإلكتروني: https://www.un.org.pdf تم زيارة الموقع يوم 21جوان 2021، على الساعة 13:30

3 المرجع نفسه .

وعبر السنوات أضيف إلى اتفاقية التنوع البيولوجي بروتوكولان تكميليان ملحقان هما برتوكول ناغويا وبروتوكول قرطا جنة .

الفرع الأول: بروتوكول قرطا جنة:

هو اتفاق دولي بيئي متعدد الأطراف يتعلق بالسلامة الإحيائية للتنوع البيولوجي جاء كتكملة لاتفاقية التنوع البيولوجي، حيت يسعى إلى حمايته من المخاطر المحتملة ، عالج مسألة استخدام الكائنات الحية المحورة وراثيا[1] الناتجة عن التكنولوجيا الحديثة مع مسألة تداولها ونقلها من خلال دراسة علمية سابقة لعملية استيراد هذه الكائنات استنادا لمبدأ الحيطة ، كما أنه عالج مختلف الأليات المتعلقة بدراسة التقييم والتأثير و احتمال وقوع المخاطر، فأنشأ بذلك غرفة لتبادل المعلومات حتى تسهل عملية التعامل مع التكنولوجيا الحيوية[2] في مجال المحافظة على التنوع البيولوجي، دخل [3]حيز التنفيذ في 11سبتمبر 2003 والأطراف فيه ملزمة بالوفاء بالتزاماتها إعمالا لأحكام البروتوكول، وتعد غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية من الأليات الأساسية التي يستعملها الأطراف لتنفيذ أحكام البروتوكول.

الفرع الثاني: بروتوكول ناغويا:

دعا[4] مؤتمر القمة العالمي بشأن التنمية المستدامة في جوهانسبرغ في سبتمبر2002 إلى التفاوض بشأن إنشاء نظام دولي في اطار اتفاقية التنوع البيولوجي، من أجل تعزيز وحماية التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية[5]، وقد استجاب مؤتمر

---

1 الكائنات المحورة: هي كائنات حية تمتلك تركيبة جديدة من الموارد الجينية ، يتم الحصول عليها من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة .

2 التكنولوجيا الحيوية: حسب تعريف المادة 2 من اتفاقية التوع البيولوجي لسنة 1993 تعني أية تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها، لصنع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة .

[3] علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة ، ماجيستر قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الموصل، عمان، دار ومكتبة الحمد للنشر والتوزيع، 2011/2010 ص107 .

4 بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي .

https://www.cbd.int.pdf تم زيارة الموقع في21جوان 2021على الساعة 14:00 .

5 الموارد الجينية : حسب تعريف المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1993 فهي تعني أية موارد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات عاملة للوراثة .

الأطراف للاتفاقية في اجتماعه السابع في عام 2004 بتكليف فريقه العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع بغية التنفيذ الفعال للمادتين 15 و8 من الاتفاقية.

وبعد مرور 6 سنوات من التفاوض، أعتمد بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة ،وذلك خلال الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في 29 اكتوبر 2010 في ناغويا باليابان، ويعطي البرتوكول أهمية كبيرة للهدف الثالث للاتفاقية من خلال تقديم أساس قوي لزيادة اليقين القانوني والشفافية لكل من مقدمي ومستخدمي الموارد الجينية .

المطلب الثاني: مضمون اتفاقية التنوع البيولوجي

تتميز[1] اتفاقية التنوع البيولوجي بميزة فريدة هي نظرتها إلى حماية التنوع البيولوجي من منظور متطور، فهي تحتوي على العديد من مبادئ القانون الدولي البيئي منها مبدأ التعاون واستخدامه[2] على نحو قابل للاستمرار ، بالإضافة إلى هذا فقد سطرت الاتفاقية ثلاث أهداف رئيسية تبتغي الوصول إليها وهي صيانة التنوع البيولوجي، واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار، التقاسم العادل والمنصف للموارد الجينية(المادة 1 من الاتفاقية)، زيادة على هذا فإن الالتزامات العامة للأطراف تتلخص في مجموعة من الواجبات تتمثل في الحماية والاستخدام المستدام على نحو مستمر لمكونات التنوع البيولوجي، كما أن الدول الأطراف مسؤولة عن مراقبة الأنشطة والعمليات التي تخضع لسلطتها الداخلية الوطنية.

كما أن الاتفاقية تحتوي على عديد من مبادئ القانون الدولي البيئي، منها مبدأ التعاون مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية بشأن المسائل التي تشكل اهتماما متبادلا لحماية التنوع البيولوجي واستخدامه عل نحو قابل للاستمرار ، وخصوصا في المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية إضافة إلى التعاون التقني ونقل التكنولوجيا التي تساهم في الحماية .

---

1 حساني عبد الجليل، مرجع سابق، ص33 .

2 الاستخدام القابل للاستمرار: ويعني حسب تعريف اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة1993 استخدام عناصر التنوع البيولوجي بأسلوب ومعدل لا يؤديان على المدى البعيد إلى تناقص هذا التنوع، ومن ثم صيانة قدرته على تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال المقبلة .

الفرع الأول: الالتزامات العامة:

تتلخص واجبات الدول الأطراف في الاتفاقية على الحماية والاستخدام على النحو المستمر لمكونات التنوع البيولوجي ضمن أراضيها، تنطبق هذه الواجبات على المنطقة الاقتصادية والجرف القاري، كما أن الدول الأطراف مسؤولة عن مراقبة الأنشطة والعمليات التي تخضع لسلطتها القضائية الوطنية، إلى أن الاتفاقية بقيت صامتة فيما يخص نشاطات مواطنيها في أراضي دولة أخرى، كما أنه ليس هناك ألية واضحة للاتفاقية تمكن المنظمات غير حكومية والأفراد الطبيعية من الاعتراض مباشرة على خطة أو مشروع للتنمية في دولة أخرى، كما تضمنت الاتفاقية تسوية للنزاعات الواقعة إما عن طريق:

أولا) التفاوض:

في[1] حالة وجود نزاع بين الأطراف المتعاقدة يتعلق بتغيير أو بتطبيق هذه الاتفاقية، تسعى الأفراد المعنية إلى إيجاد حل عن طريق التفاوض.

ثانيا) التماس المساعي الحميدة و الوساطة[2]:

إن لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض يجوز لها مجتمعة أن تلتمس المساعي الحميدة لطرف ثالث، أو أن تطلب وساطة طرف ثالث.

وفي حالة لم يتم تسوية النزاع يلجأ إلى إحدى الوسيلتين على سبيل الإلزام ويكون ذلك عن طريق التحكيم أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.[3]

كما حددت الاتفاقية نطاق تطبيقها، سوءا [4]ضمن حدود الدول أو في مناطق ما بعد السلطة القضائية الوطنية مثل أعالي البحار، فالدول تلتزم بحماية واستخدام التنوع البيولوجي على نحو مستمر في كل هذه المناطق وتلتزم بالتعاون في الأمور التي تشكل اهتمام مشترك أو مصلحة متبادلة مثل القضايا المرتبطة بالأنواع المهاجرة، أو المصادر المشتركة، أو الأنشطة التي يمكن إن تسبب ضرر وطني.

كما شملت الاتفاقية على جملة من التدابير في سبيل تحقيق أهداف الاتفاقية من بينها:

---

1 المادة 27، اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1993، فقرة 1 .

2 المادة 27، اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1993، فقرة 2 .

3 المادة 27،اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1993، فقرة(أ، ب) .

4 حساني عبد الجليل، مرجع سابق، ص34 .

***1 تدابير الصيانة والاستخدام القابل للاستمرار**: من الضروري معرفة الأرقام الأصلية للتنوع البيولوجي وطبيعة النظم الإيكولوجية[1] وفئات الأنشطة التي تشكل خطرا على بقاء النوع والأصناف وذلك من أجل معرفة الإجراءات الخاصة بالصيانة والحماية:

أ) التدابير العامة للصيانة والاستخدام القابل للاستمرار: على كل طرف حسب قدراته الخاصة وضع استراتيجية وبرنامج وطني لحماية التنوع البيولوجي واستخدامه القابل للاستمرار، أو تعديلها بما يحقق شروط وأهداف الاتفاقية، إضافة إلى المشاركة القطاعية في صيانة التنوع البيولوجي بواسطة دمج متطلبات الحماية والحفظ.[2]

ب-التدابير الخاصة للصيانة والاستخدام القابل للاستمرار: ويتحقق ذلك بحماية داخل الموقع وحماية خارج الموقع.

ب-1-الحماية داخل الموقع (الصيانة في الوضع الطبيعي[3]): ويتم ذلك من خلال إنشاء المناطق المحمية[4] أو المناطق التي تحتاج إلى اتخاذ تدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجي، وكذلك وضع الخطوط التوجيهية لانتقاء هذه المناطق وتحديدها وإدارتها، تنظيم وإدارة الموارد البيولوجية[5] الهامة لصيانة التنوع البيولوجي سواء كان ذلك داخل المناطق المحمية أو خارجها، تشجيع التنمية السليمة بيئيا والقابلة للاستمرار في المناطق المناخية المحمية بهدف زيادة حمايتها، إصلاح النظم الإيكولوجية المتدهورة وإعادتها إلى حالتها الطبيعية وتشجيع إعادة الأنواع المهددة إلى أوضاعها السوية، كذلك الاحتفاظ بوسائل التي تستهدف تنظيم الإدارة أو التحكم في المخاطر المرتبطة باستخدام واطلاق كائنات حية ومعدلة، ناجمة عن التكنولوجيا

---

1 النظم الإيكولوجية: جمع نظام إيكولوجي وتعني حسب نص المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1993(مجمعا حيويا لمجموعة الكائنات العضوية الدقيقة النباتية والحيوانية يتفاعل مع بيئتها غير الحية باعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية).

2 التدابير العامة للصيانة والاستخدام القابل للاستمرار، المادة 6 من اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة1993 ، فقرة(أ- ب).

3 الصيانة في الوضع الطبيعي: المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة1993، كما فصلت المادة 8 من الاتفاقية في هذا الشأن.

4 المناطق المحمية: حسب تعريف المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة1993فهي تعني منطقة محددة جغرافيا يجرى تصنيفها أو تنظيمها وإدارتها لتحقيق أهداف محددة تتعلق بالصيانة.

5 الموارد البيولوجية: حسب تعريف المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1993 فهي "تتضمن الموارد الجينية ، أو الكائنات أو أجزاء منها، أو أية عشائر أو عناصر حيوانية أو نباتية أخرى للنظم الإيكولوجية تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية".

الحيوية التي قد تكون لها تأثير معاكس من الناحية البيئية ، مما يؤثر على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مع الأخذ بعين الاعتبار أيضا المخاطر على صحة البشر.

كما أكدت الاتفاقية على منع استحداث أو مراقبة أو استئصال الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع، إضافة إلى هذا السعي إلى استيفاء الشروط اللازمة لتحقيق الاتساق بين الاستخدامات الراهنة للتنوع البيولوجي، وتنظيم وإدارة العمليات وفئات الأنشطة ذات الصلة، فيتم حصر المشاريع بمشروعات مع وضع التي تحتاج إلى دراسة التأثير قبل ممارستها وإيجاد أو الاحتفاظ بوسائل إدارة المخاطر المرتبطة باستدام واطلاق كائنات حية ومعدلة وراثيا.

ب-2-الحماية خارج الموقع (الصيانة خارج الوضع الطبيعي)[1]: وفيه يتم اتخاذ التدابير من أجل الصيانة خارج الوضع الطبيعي لعناصر التنوع البيولوجي، مع إنشاء مرافق للصيانة والإبقاء عليها وإجراء البحوث فيما يتعلق بالنباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة، واتخاذ التدابير لإنعاش وإعادة الأنواع المهددة إلى حالتها الطبيعية وإدخالها من جديد في موائلها الأصلية، كما يتم تنظيم إدارة جمع الموارد البيولوجية من موائلها الطبيعية لغرض صيانتها خارج الوضع الطبيعي بغية عدم تهديد النظم الإيكولوجية وعشائر الأنواع في الوضع الطبيعي.

الفرع الثاني: الالتزامات الإجرائية:

تساعد الالتزامات الإجرائية على تمييز وتحديد النوع والنظم البيئية، كما أنها تعتبر خطوة مهمة وجوهرية في عملية الالتزامات المنصوص عليها.

1-تقييم الأثر البيئي

تتضمن الاتفاقية جملة من الحقوق الإجرائية التي تعكس اهتمام المجتمع المدني العالمي بحماية التنوع البيولوجي مثل تقييم الأثر البيئي ويكون ذلك بتقييم المشاريع المرجح أن تؤدي إلى أثار سلبية تفاديا للأخطار المحتملة الوقوع ، وتكفل هذه الدراسة إعطاء حق للمشاركة الجماهيرية

1 الصيانة خارج الوضع الطبيعي: حسب تعريف المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1993 فهي تعني" صيانة عناصر التنوع البيولوجي خارج محيطاتها الطبيعية"، كما فصلت المادة 9 من الاتفاقية في هذا الشأن.

تعزيزا لمبدأ الاطلاع وتبادل المعلومات وتقييم صيانة التنوع البيولوجي والمشاركة في صنع القرار السياسي تبعا لكل دولة، إذ لابد من القيام بمثل هذه الإجراءات .

وقد دعت الدول النامية التي يوجد بها أغلب التنوع البيولوجي إلى تبني إجراءات تقييم التأثيرات على البيئة، كما طالبت من الأطراف والأجهزة الحكومية بإخضاع نشاطاتها طوعا لإجراءات تقييم الأثر البيئي سوءا كان ذلك مطلوبا قانونا أم لا، مثل السياحة البيئية المرغوب فيها عادة بسبب المنافع الاقتصادية والجمالية، لكن في مقابل ذلك ينجر عنها أخطار على الأنظمة البيئية الهشة ، مما يدعو إلى إجراء تقييم للأثر البيئي لهذا النوع من النشاطات علما أن الكثير من القوانين والأنظمة لا تنص على مثل هذا الإجراء، ويعتبر هذا مسألة قانونية داخلية لكل بلد.

2-الاستراتجيات والخطط الوطنية :

تنص المادة 6 من اتفاقية التنوع البيولوجي في الفقرة (أ) و (ب) على أنه على كل طرف متعاقد أن يقوم حسب أوضاعه وقدراته الخاصة بوضع استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، أو القيام بتعديلها تحقيقا لهذا الغرض إضافة إلى هذا نصت الاتفاقية على دمج صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المتواصل إلى أقصى حد ممكن وحسب الاقتضاء في برامج والخطط والسياسات القطاعية

*2 التدابير المتعلقة بالتعاون

2-1: في مجال التعاون: تعتبر حماية التنوع البيولوجي اهتمام مشترك بين جميع الدول الأمر الذي دعت أليه اتفاقية التنوع البيولوجي، ويتم التعاون حسب المادة 5 منها مع الأطراف الأخرى مباشرة أي عن طريق توجيه الدعوة للدول لأجل التعاون سوءا المادي أو المعنوي ومن الأفضل أن يكون عن طريق منظمات متخصصة، وذلك بشأن المناطق الواقعة خارج حدود الولاية القضائية، ويشمل التعاون أيضا المسائل المرتبطة بصيانة التنوع الحيوي كالتكنولوجيات الحيوية والدعامة المالية.[1]

1 ميسوم خالد، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في اطار التنمية المستدامة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة احمد دراية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أدرار، 2018/2017، ص26 .

2-2: التعاون التقني والعلمي وتبادل المعلومات:

دعت اتفاقية التنوع البيولوجي الدول الأطراف إلى تسهيل تبادل المعلومات الخاصة بصيانة التنوع البيولوجي من جميع المصادر المتاحة، ويتضمن ذلك تبادل نتائج البحوث العلمية والتقنية وكذلك المعلومات المتعلقة ببرامج البحث والتدريب، والمسح والمعارف المتخصصة ، والمعارف المحلية والتقليدية ، كما يتضمن هذا التبادل إعادة نقل المعلومات إلى موطنها الأصلي إن كان ممكنا[1].

كما قامت الاتفاقية بدعوة الأطراف على العمل وحثت على ضرورة تعزيز التعاون التقني والعلمي الدولي في ميدان صيانة التنوع البيولوجي، إضافة إلى هذا تشجيع التعاون في تطوير التكنولوجيات واستخدامها واستحداث طرائق جديدة للتعاون في المجال العلمي والتقني بواسطة خلق مؤسسات دولية ووطنية تعمل على صيانة التنوع البيولوجي، وتنمية القدرات البشرية و في هذا الشأن أنشأت أمانة الاتفاقية هيئة فرعية معينة تسمى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

2-3: التكنولوجيا الحيوية والموارد الجينية.

حثت الاتفاقية في هذا الشأن على اتخاذ الأطراف المتعاقدة التدابير و الإجراءات حسب الاقتضاء، وذلك بكفالة المشاركة الفعالة في أنشطة بحوث التكنولوجيا الحيوية خاصة في البلدان النامية، وفي هذا الشأن يتم تحديد الإجراءات الخاصة بمسألة الموافقة المسبقة في ميدان نقل الاستخدام والتناول السليم للكائنات المعدلة وراثيا، والعمل على توفير جميع المعلومات الخاصة بها فيتم نقل التكنولوجيا الحيوية وفقا للشروط الملائمة، إذ يجب على الأطراف أن تزود أو تسهل الوصول أو تحويل التقنيات ذات العلاقة بحماية التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستمر، وكذلك تسهيل الوصول إلى الموارد الجينية ونقل التقنيات المتعلقة بها، ويجب أن يحدث ذلك وفقا لشروط عادلة ومناسبة ومتبادلة تضمن الانتفاع بها بشكل عادل ومنصف، وتضمن كذلك الاعتراف بحقوق الملكية الفكرية وبراءة الاختراع المتعلقة بالكائنات المعدلة وراثيا.[2]

---

1 التعاون التقني والعلمي وتبادل المعلومات: نصت عليه المادتين 17 و18 من اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1993 .

2 المادة 19 من اتفاقية التنوع البيولوجي فصلت في هذا الشأن تحت عنوان استخدام التكنولوجيا الحيوية وتوزيع فوائدها.

أما فيما يخص الحصول [1]على الموارد الجينية فإنه وضعت سلطة التقرير للحكومات الوطنية بخضوعها للتشريعات الوطنية، مع استخدامها بصورة سليمة بيئيا وعدم فرض قيود تتعارض مع الاتفاقية ، إضافة إلى هذا فإن الحصول عليها يكون وفقا للشروط متبادلة ويتم الاتفاق على الألية المالية والموافقة المسبقة لذلك.

الفرع الثالث: الالتزامات المالية

شددت عديد الهيئات الدولية على ضرورة تزويد اتفاقية التنوع البيولوجي بمصادر مالية للمساعدة على تطبيقها ، وعلى هذا الأساس أكدت الاتفاقية على ضرورة إنشاء آليات لتوفير الموارد المالية للأطراف التي تعتبر من البلدان النامية عن طريق المنح أو بشروط تساهلية، وتكون هذه الآلية تحت إشراف وتوجيه مؤتمر الأطراف حيث يقوم هذا الأخير بتقرير السياسة و الاستراتيجية والأولويات ومعايير الأهلية فيما يتعلق بالحصول على تلك المواد والاستفادة منها ، ويجوز للبلدان المتقدمة تقديم مساهمات طوعية، وتعمل الآلية في اطار ديموقراطي واضح.[2]

كما أكدت الاتفاقية على ضرورة تعزيز المؤسسات المالية القائمة، تلك التي أنشأت بموجب الاتفاقيات السابقة الخاصة المتعلقة بحماية أشكال الحياة البرية، ويرى الكثيرون أن هذه الآلية ستفشل أو أنها لن تساهم مساهمة فعالة في حماية التنوع البيولوجي، لأن الدول المتطورة ترى أنها مكرسة حصرا لتقليل المشاكل الاقتصادية للدول النامية بدعوى حماية التنوع البيولوجي.[3]

1 المادة 16 من اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1993 .

2حساني عبد الجليل، مرجع سابق، ص39 .

3 الآليات المالية: تم التفصيل في هذه المسألة في المادة 21 من اتفاقية التنوع البيولوجي .

المطلب الثالث: الهيئات الخاصة بحماية التنوع البيولوجي

الفرع الأول : الهيئات التي وضعتها اتفاقية التنوع البيولوجي

1*مؤتمر الأطراف: هو الهيئة[1] الإدارية لاتفاقية التنوع البيولوجي ويمثل السلطة العليا لجميع الحكومات أو الأطراف التي صادقت على الاتفاقية وله مجموعة من الصلاحيات تتمثل في :

- تحديد الشكل الذي تحال به المعلومات المقدمة وفترات إحالتها والنظر فيها وفي التقارير المقدمة من أي هيئة فرعية.
- استعراض المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.
- النظر في البروتوكولات وتقديم التوصيات باعتمادها.
- النظر في تعديلات الاتفاقية ومرفقاتها وفي المرفقات الإضافية واعتمادها.
- إنشاء الهيئات الفرعية التي تعتبر ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية.
- الاتصال من خلال الأمانة بالهيئات التنفيذية للاتفاقيات التي تتناول المسائل التي تشملها الاتفاقية بغية إقامة أشكال ملائمة للتعاون معها.
- يشرف مؤتمر الأطراف على تقرير السياسة الاستراتيجية والأولويات البرامجية المتعلقة بالألية المالية وتحديد كيفية الحصول عليها، مع قيامه باتخاذ التدابير المتعلقة بتحسين المساهمة المالية من طرف الدول الأطراف لأجل تنفيذ استراتيجية حفظ وحماية التنوع البيولوجي في جميع مناطق العالم ، وعلى هذا الأساس يدعو مؤتمر الأطراف الدول كل ما سنحت الفرصة لأجل وضع برنامج عمل لرفع نسب المشاركة المالية في تنفيذ الاتفاقية .[2]

2*أمانة الاتفاقية: تتمثل وظائفها الرئيسية في:[3]

- وضع الترتيبات لعقد مؤتمر الأطراف.
- أداء الوظائف التي تناط بها بواسطة أي بروتوكول.
- إعداد تقارير عن تنفيذ وظائفها بموجب الاتفاقية وتقديمها لمؤتمر الأطراف.

---

1 أمانة اتفاقية التوع البيولوجي ، السنة الدولية للتنوع البيولوجي، مرجع سابق .

2 مؤتمر الأطراف: تم التطرق إليه في المادة 23 من اتفاقية التنوع البيولوجي .

3 المادة 24 من اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة1993 .

– التنسيق مع الهيئات الدولية المختصة ولاسيما للدخول في ترتيبات إدارية واتفاقات تعاقدية قد يقتضي أداؤها لوظائفها بفاعلية.

– أداء الوظائف الأخرى التي يقررها مؤتمر الأطراف.

– يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه العادي الأول بتعيين الأمانة من بين المنظمات الدولية المختصة القائمة التي أبدت رغبتها في تولي وظائف الأمانة بموجب هذه الاتفاقية.

3*الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

هيئة مكونة من خبراء حكومات الدول الأعضاء المختصة في المجالات ذات الصلة وتؤدي دورا رئيسيا في تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن القضايا العلمية والتقنية وتكلف بما يلي:[1]

- توفير تقييمات علمية وتقنية لحالة التنوع البيولوجي.
- إعداد تقييمات علمية وتقنية بشأن أثر أنواع التدابير المتخذة .
- تحديد التكنولوجيات والدراية التي تتسم بالابتكار والكفاءة والحداثة فيما يتصل بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، وإسداء المشورة بشأن سبل ووسائل تعزيز وتطوير ونقل تلك التكنولوجيات.
- إسداء المشورة فيما يتعلق بالبرامج العلمية والتعاون الدولي في مجال البحث والتطوير ذي الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار.
- الرد على الأسئلة العلمية والتقنية والتكنولوجية والمنهجية التي يطرحها مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

1 المادة 25 من اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1993 .

الفرع الثاني: الهيئات الحكومية الخاصة بحماية التنوع البيولوجي

1*برنامج الأمم المتحدة(UNEP): لقد شرع برنامج الأمم المتحدة في حماية التنوع البيولوجي بعد شعور المجتمع الدولي بأهمية الحفاظ على الأصناف والأنواع الحيوانية والنباتية والنظم الإيكولوجية والعمل على وضع حد للأسباب المؤدية للتغيير والانقراض ، ولقد أدى هذا الجهاز دورا محوريا في الدعوة إلى عقد الاتفاقيات والمؤتمرات التي تعنى بحماية التنوع البيولوجي، وكان له ذلك عندما حضر للإصدار أول صك دولي لحماية التنوع البيولوجي أثناء عقد مؤتمر ريو دي جانييرو.[1]

ومن المبادرات التي قام بها الجهاز وضع خطة عمل شاملة تتضمن ثلاثة مراحل ، اهتمت المرحلة الأولى بالتعريف بأهمية التنوع البيولوجي في المناطق التي تشكل خطرا عليه ، أما المرحلة الثانية ارتبطت بمفاهيم الحماية والصيانة والمحافظة على استمرار بقاء الموارد البيولوجية المرتبطة بالقضاء على الفقر وتحسين ظروف المعيشة، أما المرحلة الثالثة فارتبطت بالمحافظة على التنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة.

البرنامج عمل عمالا مزدوجا فيما يخص تقرير الحماية للتنوع البيولوجي ، فمن جهة كان يسعى دائما إلى توفير الوسائل القانونية اللازمة للحفظ ومن جهة ثانية البحث على سبل تطبيق هذه الوسائل على أرض الواقع، فكان يتابع هذه المخططات والبرامج في الدول سعيا منه للوقوف على مدى التزام الدول في المحافظة على عناصره ومكوناته من جميع حالات التغيير والانقراض والحفاظ على أرقامها الأصلية .[2]

كما دعا هذا الجهاز جميع الدول الأطراف وأصحاب المصلحة والحكومات بإنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، يهتم بمسائل حفظ وصيانة التنوع البيولوجي ، ومتابعة تنفيذ استراتيجية الاتفاقية وجميع البرامج والمشاريع المتعلقة بالحفظ ، كما وقف على تنفيذ الحكومات لالتزاماتها اتجاه البلدان النامية فيما يتعلق بالدعم المالي لتنفيذ استراتيجية التنوع البيولوجي.

---

1 ميسوم خالد، مرجع سابق ص 32 .

2 نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في التشريع الجزائري، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2013، ص381 .

2*منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO):تتيح المنظمة منذ تأسيسها منصة حكومية دولية ، يمكن من خلالها مناقشة السياسات المرتبطة بالتنوع البيولوجي والتفاوض على الاتفاقات من طرف الأعضاء ولقد وضعت المنظمة عددا من الصكوك والخطط التوجيهية مثل مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد ، خطط العمل العالمية للموارد الوراثية الحيوانية ،الخطوط التوجيهية الطوعية للإدارة المستدامة للتربة، وتساهم المنظمة في:

*وضع جدول أعمال عالمي متعلق بحفظ الموارد الوراثية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام والوصول إليها وتقاسم منافعها ،استضافة الاتفاقات المتصلة بالتنوع البيولوجي الملزمة قانونا، وضع أكبر قواعد البيانات العالمية المتعلقة بإحصاءات الأغذية والزراعة وتولي إدارتها ، التعاون مع مرفق البيئة العالمي وهو الألية المالية المعينة لاتفاقية التنوع البيولوجي، إضافة إلى هذا فإن منصة تعميم التنوع البيولوجي التابعة للمنظمة تروج نهجا منظما وشاملا حيال تعميم هذا الأخير من خلال تعزيز الروابط العملية بينهما وبين الأنشطة ذات الصلة بها.[1]

3***منظمة الصحة العالمية(WHO):**منذ إنشاء برنامج العمل المشترك بشأن التنوع البيولوجي في2012[2]على وجه الخصوص أصبحت منظمة الصحة العالمية ، تتعاون عن كثب مع اتفاقية التنوع البيولوجي وتشمل الأنشطة المشتركة حصرا في:

- تجميع المعلومات العلمية وإعداد مواد التوعية وأدوات الاتصال.
- تنمية القدرات وعقد المناسبات في المحافل الدولية ذات الصلة.
- التعاون بين الوكالات ووضع التوجيهات في مجال السياسات .

1)**دورها في حماية صحة الحيوان** :تساهم المنظمة في حماية وتحسين صحة الحيوان لزيادة إنتاج الثروة الحيوانية، توفير سبل الوقاية للمحافظة عليه صحيا خاصة مع انتقال الأمراض، إدراج صحة الحيوان في نظام الوقاية من طوارئ الآفات و الأمراض الحيوانية

1 منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، تقرير الدورة السادسة والعشرين بعد المائة للجنة البرنامج، 8-22مارس 2019، ص9 .

2 ميسوم خالد، مرجع سابق، ص 34 .

والنباتية العابرة للحدود، إدارة أزمات السلسلة الغذائية ، والغاية منه وضع منهج دقيق يضمن النتائج المراد التوصل لها من خلال منع كل أنواع التهديدات التي تعترض صحة الحيوان.

2)**دورها في حماية النبات:** تقوم[1] المنظمة في مجال حماية الصحة النباتية بتقديم الدعم للبلدان على تطوير نظم إنتاج المحاصيل المستدامة، ووقاية النبات من الأمراض وتعزز إنتاجية المحاصيل باستخدام نهج الحفظ والنمو من أجل زراعة محاصيل.

زراعة النظم الإيكولوجية ويتم ذلك بواسطة وضع برامج واستراتيجيات الإدارة المتكاملة للآفات التي تركز على الوقاية.

4***المنظمة البحرية الدولية (IMO):**تختص هذه المنظمة في مجال المحافظة على التنوع البيولوجي البحري ، في كونها مكلفة بالمسائل الفنية المتعلقة بالملاحة البحرية ، وتحسين أمنها، ورقابة مياه البحار الناجمة عن ملوثات السفن بالعمل على إعداد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بشؤون الملاحة البحرية، كذلك[2] تعمل في شراكة مع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، وتساهم بنشاطها في العديد من العمليات والشبكات المشتركة بين الوكالات، من خلال دعوتها إلى اتخاذ كافة الإجراءات لحماية التنوع البيولوجي ودعم التنمية المستدامة.

5*منظمة التربية والثقافة والعلوم(UNISCO):تعمل اليونيسكو على صون التنوع[3] البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته ،من خلال المواقع التابعة لليونيسكو بما في ذلك محميات المحيط الحيوي ومواقع التراث العالمي والحدائق الجيولوجية العالمية لليونيسكو، وخصصت المنظمة في عام 2018 مواقع محمية تزيد عن10ملايين كيلومتر مربع، أي ما يعادل مساحة الصين ، وفي هذا الشأن اتخذت منظمة اليونيسكو التزامات تجاه التنوع البيولوجي وذلك من خلال:

1 http://www.who.int/globalchange/ecosystems/biodiversity/ar تاريخ زيارة الموقع 22جوان2021، على الساعة15:40 .

2 http://marocbleu.com تم زيارة الموقع يوم 22 جوان 2021 على الساعة 21:30 .

3 http://ar.unesco.org تم زيارة الموقع يوم 22جوان 2021، على الساعة 22:00 .

1)الحفظ والاستخدام المستدام: سواء في المحميات أو خارجها.

2) **الحفاظ على التنوع البيولوجي وتعزيز الاستخدام المستدام(المواقع والمناظر الطبيعية والشبكات المترابطة):** بما في ذلك مواقع التراث العالمي والحدائق الجيولوجية العالمية، كما قامت منظمة اليونيسكو بوضع برنامج الإنسان والمحيط الحيوي والشبكة العالمية لمحميات المحيط الحيوي.

3) **بناء القدرات:** من خلال تنفيذ مناهج جديدة ومتنوعة و تعزيز مهارات التعلم والقيادة.

4) **الحوكمة وربط الموازين:** وذلك بالانخراط في خطط حوكمة جديدة على جميع المستويات من خلال برنامج نظم المعارف المحلية ومعارف الشعوب الأصلية إضافة إلى برنامج الإنسان والمحيط الحيوي والبرنامج المشترك بين منظمة اليونيسكو واتفاقية التنوع البيولوجي.

الفرع الثالث: الهيئات الدولية غير حكومية: توجد اكثر من 28 دولة غير حكومية تعنى بحماية التنوع البيولوجي ، و ملتزمة بمبادئ الاتفاقية ولعل الهدف الوحيد لهذه المنظمات هو الحفاظ على مكونات التنوع البيولوجي وحمايتها من الأخطار المهددة ، وفي هذا الشأن تم الإشارة إلى بعض من المنظمات التي لها أسس قوية من خلال تقديمها الرعاية المباشرة لعناصر التنوع البيولوجي.

1)**التحالف من أجل وقف الانقراض:** تأسس [1]في عام 2000 وتم إطلاقه في عام 2005، ويضم 100 منظمة غير حكومية لحفظ التنوع البيولوجي تعمل على منع انقراض الأنواع من خلال تحديد وحماية المواقع ، وتوفير جميع الإمكانيات لأجل وقف ظاهرة الانقراض التي قد تلحق بمجموعة من الأصناف النباتية والحيوانية ولقد عمل بالشراكة مع مؤتمر الأطراف كما دعا هذا الجهاز جميع الدول أصحاب المصلحة في رفع نسبة الدعم المادي والمعنوي لأجل التمكن من استدامة الأنواع والأصناف و العمل على تحقيق وتنفيذ استراتيجية الحفظ المستدام.

1 https://ar.m.wikipedia.org تم زيارة الموقع في 22 جوان 2021على الساعة 18:00 .

2) الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة ومواردها: منظمة بيئية تعتبر من أكبر شركات العالم من حيث معلومات البيئة، يقع مقرها في جنيف وتضم العديد من الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص المتطوعين، يقوم عملها على البحث العلمي وتوحيد الجهود لمكافحة التغيرات السلبية التي تطرأ على النظام البيئي، ويتكون الاتحاد من ستة لجان تقوم بتقييم الموارد الطبيعية وهي لجنة التربية والمواصلات، لجنة البيئة، الاقتصاد والسياسات، اللجنة العلمية للمناطق المحمية إضافة إلى الأمانة العامة للاتحاد، أما المجالات التي حازت على اهتمامها كأولويات هي التنوع البيولوجي، تغيير المناخ، الطاقة المستدامة، الاقتصاد الأخضر.[1]

3)**منظمة السلام الأخضر:** هي واحدة من المنظمات العالمية الغير ربحية تهدف إلى المحافظة على البيئة وحمايتها ، حيث تنظم المنظمة حملاتها البيئية في مجالات عديدة منها: الدفاع عن البحار والمحيطات ، حماية الغابات ، معارضة التكنولوجيا النووية ، معارضة استعمال الملوثات ، تشجيع التجارة المستدامة، بالإضافة إلى معارضة الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، كما تعمل المنظمة على تغيير السياسات الحكومية الصناعية التي تهدد العالم الطبيعي ، حظيت المنظمة بمساندة عالمية بالنظر لجهودها في الحفاظ على التنوع البيولوجي ومن اهم إنجازاتها إيقاف التجارب النووية في فرنسا ، إيقاف صيد الحيتان، المساهمة في الحد من مشاكل تلوث المياه الناتجة عن تصريف المواد السامة الصناعية[2].

4) منظمة أصدقاء الأرض: تعتبر هذه المنظمة شبكة عالمية تعمل على حل المشاكل والقضايا البيئية، وتستند في ذلك إلى العمل مع الشركاء المحليين والمجتمعات الدولية ، من أجل وضع برامج دولية مستدامة ، وتحقيق العدالة الاجتماعية العالمية[3].

---

1 المحاضرة السادسة، دور المنظمات الدولية غير الحكومية والإقليمية في حماية البيئة، القانون الدولي للبيئة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2 متوفرة على الموقع الإلكتروني:

https://cte.univ-setif2/dz تم زيارة الوقع يوم 23جوان 2021 على الساعة 00:00.

2 نفس المرجع.

3 نفس المرجع.

المبحث الثاني: الإطار التصوري الدولي لحماية التنوع البيولوجي.

تدعو اتفاقية التنوع البيولوجي كل الأطراف إلى وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي لضمان تنفيذ أهداف الاتفاقية على جميع المستويات وفي جميع القطاعات في كل دولة، وتوضح استراتيجيات التنوع البيولوجي الطريقة التي يعتزم بها بلد ما، تحقيق أهداف الاتفاقية في حين آخر تتضمن خطط العمل والإجراءات الملموسة التي يتم اتخذاها لتحقيق الأهداف الاستراتيجية، ويتم وضع هذه الإجراءات وفقا للظروف والقدرات الوطنية لكل بلد.[1]

ولابد في هذا الأمر إشراك جميع القطاعات التي تؤثر أنشطتها على التنوع البيولوجي في عملية وضع الاستراتيجيات و خطط العمل الوطنية في وقت مبكر وهذا ما يعرف بالتعميم و يعني التعميم أيضا دمج اعتبارات التنوع البيولوجي في التشريعات ذات الصلة والخطط والبرامج والسياسات مثل خطط التنمية المستدامة والاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية وبرامج مكافحة التصحر.

وفي حين أن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي يمكن أن تتخذ شكل وثيقة تخطيط أو قوانين وإجراءات أو جداول أعمال وبحوث علمية أو برامج مشاريع واتصالات وتعليم وكذلك أنشطة التوعية للعامة ولقاءات اللجان المشتركة بين الوزارات والحوار بين أصحاب المصالح المتعددة .

ينبغي كذلك أن تكون عملية يتم من خلالها المراجعة المستمرة والمتواصلة عن طريق التقييم ورصد النتائج المتوقعة.

المطلب الأول: الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2001-2011

ارتبطت هذه الخطة الاستراتيجية بمسألة تحديد مفاهيم التنوع البيولوجي، وتحديد صلته مع تنفيذ أهداف اتفاقية حماية التنوع البيولوجي، حيث تضمنت وضع إطار العمل الاستراتيجي وتحديد موضوعه وصياغته وتأطير الأهداف الاستراتيجية مستقبلا.

1 أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، السنة الدولية للتنوع البيولوجي 2010، مرجع سابق .

أولا: اطار العمل الاستراتيجي

شكلت المرحلة التي سبقت هذه الخطة، محاولة فهم موضوع التنوع البيولوجي بجميع مستوياته، وكانت الدول تسعى لتحقيق التزاماتها في هذه المرحلة وبعد مؤتمر جوهانسبورغ سعت أمانة الاتفاقية في الدعوة إلى وضع مخطط شامل لتحقيق أهداف الاتفاقية فيما يخص الحفظ والتقاسم العادل والمشترك.[1]

وشكل قرار مؤتمر الأطراف بداية صياغة خطة مستقبلية تخدم متطلبات الدول الاقتصادية وتحقق متطلبات حماية عناصر ومكونات التنوع البيولوجي، وقد شمل هذا القرار العديد من النقاط التي تم بلورتها في مخططات عمل تجمع الجانب الفني والتقني الخاص بالتركيبة الأساسية لعناصر التنوع البيولوجي ، والجانب التنظيمي والاتفاقي المتعلق بتأطير الحماية القانونية لعناصره ، والجانب المؤسسي المتعلق بالحفظ والصيانة.[2]

ثانيا: موضوع التخطيط الاستراتيجي

حدد برنامج الأمم المتحدة للبيئة، التخطيط المتضمن التنوع البيولوجي بكافة عناصره مع العمل على تعميق الدراسة العلمية بشقيها الفني والتقني، ويدخل في المخطط المتعلق بحماية التنوع البيولوجي كافة العناصر والمكونات التي تشكل جزءا منه كالتنوع البيولوجي الزراعي والحيواني والتنوع في النظم الإيكولوجية.

وكان من توصيات أمانة الاتفاقية العمل بشكل دقيق على تحديد عناصر التنوع البيولوجي وتجميع كافة العناصر التي تحتاج إلى حماية مستقبلية لضمان بقاء الأنواع الحيوانية والأصناف النباتية والنظم الإيكولوجية وقد تم ربط وضع مخططات الحماية بحسب عناصر التنوع.[3]

---

1 الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، البعد البيئي، المجلد الثاني، الدار العربية للعلوم، الطبعة 1، بيروت لبنان، 2006، ص109 .

2 الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، البعد البيئي، مرجع سابق، ص110 .

3–تقرير عن الوضع القانوني للموارد الجينية في القانون الوطني في بلدان مختارة ، بما في ذلك قانون الملكية، حسب الحالة، الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع، الاجتماع الخامس ، مونتريال 12 أكتوبر 2007،وثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/5/5، ص5 .

ثالثا : صياغة التخطيط الاستراتيجي

تم صياغة التخطيط الاستراتيجي لحماية التنوع البيولوجي وفقا للقضايا المطلوب النظر فيها، حيث اعتمد برنامج الأمم المتحدة العديد من القضايا التي تدخل ضمن الحماية المستقبلية لعناصره، ومن القضايا التي تم التركيز عليها حماية الأصول النباتية والحيوانية وجميع النظم الإيكولوجية الجبلية الساحلية والبحرية والمناطق الرطبة والغابات.

رابعا: تأطير الأهداف الاستراتيجية المستقبلية

[1]حددت الخطة الاستراتيجية معيارا زمنيا يتم من خلاله تحديد الأهداف التي تم التوصل إليها، عن طريق ما يسمى بعملية الرصد والتقييم، وكانت النتائج الإيجابية فيمل يتعلق بمعيار التغيير والتناقص الذي تراجع بنسب كبيرة، إضافة إلى استمرار الخدمات الإيكولوجية للنظم، وقد تم تحديث الأهداف كلما كان ذلك ممكنا على اعتبار أن الحماية المتعلقة بعناصر التنوع البيولوجي تتأثر بمسألة التغيير والاختفاء من جهة، ومن جهة ثانية بمدى توفير الوسائل الممكنة للحماية والصيانة.

أما عن الأهداف المسطرة خلال الفترة الزمنية للخطة الاستراتيجية فلم تخرج عن الأهداف الثلاثة للاتفاقية وقد تم صياغتها في ثلاث مشاريع يتم تنفيذها لأجل صون وحماية التنوع البيولوجي على جميع مستوياته :

التخطيط لأجل توسيع شبكات المحميات الطبيعية على مستوى العالم .

التخطيط لأجل دمج التنوع البيولوجي ومسألة التعديل الوراثي في الأهداف الاستراتيجية .

تبني سلوكيات جديدة للحفظ المستدام وتحقيق التقاسم العادل والمنصف للموارد الجينية .

ولقد تبنى التخطيط الاستراتيجي في هذه المرحلة التهديدات المتزايدة التي يتعرض لها التنوع البيولوجي ، خاصة تلك المشاكل التي تواجه بقاء واستمرار موائل حفظ الأنواع والأصناف.

1 ميسوم خالد، مرجع سابق، ص15 .

وفي شراكة بين المعهد العالمي للموارد والاتحاد العالمي للأحياء البرية والبنك الدولي تم وضع مخطط يعالج فيه جميع القضايا المتعلقة بهذا الأخير والتي تتمثل في:

*دراسة العقبات الرئيسية أمام إحراز وتحليل الحاجات اللازمة للإصلاحات السياسية والوطنية والدولية.

*تحديد كيفية دمج صيانة الموارد البيولوجية مع التنمية، وتحديد الارتباط بينهما وبين غيرها من المشاكل التي تواجه الإنسانية .

*تشجيع زيادة تطوير خطط العمل الإقليمية والوطنية والموضوعة لصيانة مكونات وعناصر التنوع البيولوجي.

المطلب الثاني : الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي2011-2020

إن الغرض الأساسي من وراء هذه الخطة هو تشجيع تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي على نحو فعال من خلال نهج استراتيجي محكم، إذ تتضمن هذه الأخيرة رؤية عالمية وغايات وأهداف مستقبلية يمكن من خلالها توفير اطار لوضع الأهداف الوطنية والإقليمية[1] ، وتعزيز الاتساق في تنفيذ الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف، وتتمثل المهمة الرئيسية لهذه الخطة في اتخاذ إجراء فعال وعاجل لوقف فقدان التنوع البيولوجي.

وتتضمن الخطة 20هدف رئيسي، ويتم تنفيذها من خلال القيام بأنشطة على الصعيد الوطني أو دون الوطني، إضافة إلى إجراءات داعمة على الصعيدين الإقليمي و العالمي وذلك بتقديم الموارد المالية وفقا للالتزامات ذات الصلة بالاتفاقية مع مراعاة أحكام المادة 20 منها، كما توفر الخطة أيضا إطارا مرنا لوضع الأهداف وتعتبر الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية من الأدوات الرئيسية لترجمة الخطة.

ولإدماج التنوع البيولوجي عبر جميع قطاعات الحكومة والمجتمعات ينبغي تشجيع مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين و تسييرها على جميع مستويات التنفيذ وينبغي أيضا دعم

1- المقررات المعتمدة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المقرر2/10 الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي2011-2020، مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الاجتماع العاشر، ناغويا، اليابان،18-29 أكتوبر 2010، وثيقة رقم UNEP/CBD/COP/DEC/X/2 ص6 .

وتشجيع مبادرات وأنشطة المجتمعات الأصلية والمحلية التي تسهم بدورها في تنفيذ الخطة على المستوى المحلي ، وتختلف وسائل التنفيذ من بلد لآخر وفقا للاحتياجات والظروف.

المبرر المنطقي للخطة

إن رؤية هذه الخطة الاستراتيجية هي عالم "الحياة في انسجام مع الطبيعة "حيث بحلول 2050 يقيِّم التنوع البيولوجي ويحفظ ويستعاد ويستخدم برشد ، وتصان خدمات النظام الإيكولوجي مما يؤدي إلى استدامة كوكب سليم وتقديم منافع أساسية للجميع الشعوب،[1] ويمثل نص الاتفاقية ولاسيما أهدافها الثلاثة الركيزة الأساسية للخطة الاستراتيجية ويتطلب تحقيق النتيجة الإيجابية القيام بالإجراءات التالية:[2]

(أ) الشروع في إجراءات التصدي للأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي ، بما في ذلك أنماط الإنتاج والاستهلاك عن طريق ضمان تعميم شواغل التنوع البيولوجي في جميع قطاعات الحكومة والمجتمع ، من خلال الاتصال والتثقيف والتوعية وتدابير حافزة وملائمة .

(ب) اتخاذ إجراءات تمكن من خفض الضغوط المباشرة على التنوع البيولوجي عن طريق استخدام طرق ملائمة كالتخطيط المكاني.

(ج) مواصلة الإجراءات المباشرة لصون التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية واستعادتها عند الضرورة .

(د)تعزيز أليات الدعم من اجل بناء القدرات وتوسيع المعارف واستخدامها وتقاسمها ، والحصول على الموارد المالية الضرورية والموارد الأخرى، ويجب أن تصبح عمليات التخطيط الوطنية اكثر فعالية من حيث تعميم التنوع البيولوجي وإبراز أهميته في جداول الأعمال الاجتماعية والاقتصادية وهناك حاجة إلى أن تصبح هيئات الاتفاقية أكثر فعالية في استعراض التنفيذ وتوفير الدعم والإرشاد إلى الأطراف.

1- المقررات المعتمدة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المقرر2/10 الخطة الاستراتيجية20011-1010 نفس المرجع، ص9 .

2- المقررات المعتمدة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المقرر2/10 الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، نفس المرجع، ص8 .

الغايات الاستراتيجية

قادت[1] اليابان المجتمع الدولي إلى تبني رؤية طويلة وطموحة نحو عام 2050 تحت شعار "العيش في وئام مع الطبيعة" وتتضمن الخطة الاستراتيجية 20هدفا رئيسيا من سنة 2015 إلى 2020 "أهداف Aichi للتنوع البيولوجي" مصنفة تحت خمس غايات رئيسية :

***الغاية الاستراتيجية ألف:** التصدي للأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي وذلك عن طريق تعميمه في جميع قطاعات الحكومة والمجتمع.

***الغاية الاستراتيجية باء:** خفض الضغوط المباشرة على التنوع البيولوجي وتشجيع الاستخدام المستدام.

***الغاية الاستراتيجية جيم:** تحسين حالة التنوع البيولوجي عن طريق صون النظم الإيكولوجية، والأنواع والتنوع الجيني.

***الغاية الاستراتيجية دال:** تعزيز المنافع للجميع من التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

***الغاية الاستراتيجية هاء:** تعزيز التنفيذ من خلال التخطيط التشاركي، وإدارة المعارف وبناء القدرات[2].

المطلب الثالث: الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2020-2030

تم وصفها بالتخطيط الطويل الأمد وقد اقترنت غايتها بمدى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، خاصة إذا تعلق الأمر باستدامة عناصر ومكونات التنوع البيولوجي للأجيال المستقبلية، وتشكل الرؤية المستقبلية للحفاظ على التنوع البيولوجي أساسا مهما لهذه الاتفاقية وهو ما يعرف بالتخطيط البعيد المدى.

1 ليلى الموسوي، مرجع سابق، ص48 .

2 ميسوم خالد، مرجع سابق، ص19 .

أولا: التخطيط البعيد المدى

ارتكز التخطيط في هذه الاستراتيجية على تحديد الرؤية الطويلة المدى التي تشكل تحديا كبيرا يتعلق باستمرار بقاء عناصر ومكونات التنوع البيولوجي للأجيال المستقبلية ، واعتبر التخطيط المرهون بتحقيق أهداف التنمية المستدامة أحد أهم الركائز الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة للحفاظ غلى التنوع البيولوجي، حيث جاء في قرار الأمم المتحدة حول حماية التنوع البيولوجي وجوب ارتباط التخطيط بمسألة تحقيق الأهداف على المدى البعيد، لأجل الحفاظ على الحالة الأصلية لأرقام التنوع البيولوجي والقضاء على أسباب الاختفاء والانقراض بحلول سنة 2030.

وتضع [1]خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والتي وافقت عليها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عدها 193 دولة إطارا طموحا من الأهداف والغايات العالمية وغير قابلة للتجزئة للتغلب على مجموعة من التحديات ، ويحتل التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية مكانة بارزة في العديد من أهداف التنمية المستدامة والغايات المرتبطة بها، وهما يسهمان بشكل مباشر في أولويات الرفاه والتنمية البشرية.

ركز التخطيط الطويل المدى على العديد من القضايا التي تشكل تحديا كبيرا للدول[2] ، حيث تعتبر من القضايا التي يلزم التخطيط لها بشكل جدي وذلك لضمان استقرار بقاء الأنواع الحيوانية والأصناف النباتية والنظم الإيكولوجية على حالتها الأصلية أي قبل أن يلحقها التغيير والتدهور جراء الممارسات غير القانونية، ولقد عبرت أمانة اتفاقية حماية التنوع البيولوجي على مسألة التأمين المتعلقة بعناصر التنوع البيولوجي من الخطر، والذي يستلزم إيجاد مصادر الدعم المالي لأجل التغطية المالية .

إضافة إلى هذا فإن التخطيط الطويل الأمد لم يخرج عن أهداف الاتفاقية المرتبطة بتحقيق التنمية المستدامة، فتم صياغته وفقا للركائز التي دعت إليها الاتفاقية .

---

1 التنوع البيولوجي وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، مذكرة تقنية، ص1 .

متوفرة على الموقع الإلكتروني https://www.cbd.int تاريخ زيارة الموقع 21 جوان 2021،على الساعة 18:50 .

2 ميسوم خالد، مرجع سابق ، ص20 .

بالرغم من أن اتفاقية التنوع البيولوجي أسست نظام شامل ومتكامل لحماية التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، إلا أن الكثيرون يرون أن الاتفاقية كانت محل مساومة بين الشمال والجنوب، أو صفقة بين دول الشمال و دول الجنوب، ففي حين دعت هذه الأخيرة لتمويل حماية التنوع البيولوجي وكذا جميع الإجراءات والعمليات التي تضمنتها الاتفاقية، دعت الدول المتطورة إلى تمكينها من الوصول إلى الموارد الجينية والانتفاع بها، وكان ذلك محل مفاوضات ساخنة وملتوية، وجدت الاتفاقية نفسها في سياق متداخل بين ثنائية الأفكار، برزت فيها السياسة التبادلية أو بالأحرى التجارية بين الحماية والتنمية، ولكن بالرغم من هذا أكدت الاتفاقية على مبدأ السيادة وهذا محسوب لصالح الدول النامية التي تملك الجزء الأعظم للتنوع البيولوجي.

كما يرى الكثيرون في هذا الصدد أيضا أن الاتفاقية تعتبر عينة للتفاعل الدولي شمال جنوب، الذي يؤدي إلى تقاسم المصالح الوطنية، وتنفيذ الاستراتيجيات المحددة إلى أبعد نطاق، إذ تعتبر اتفاقية التنوع البيولوجي الإطار الرئيسي لتطوير وتنفيذ قواعد حماية هذا الأخير واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، فالاتفاقية مزودة بآليات مؤسساتية لتطوير بنودها وذلك من خلال مؤتمر الأطراف الذي يعتبر دعامة أساسية أو بمثابة هيئة إدارية لاتفاقية، زد إلى هذا أمانة الاتفاقية التي وظائفها العملية في تنفيذ الوظائف القائمة.

كما أن اتفاقية التنوع البيولوجي مزودة بآليات متطورة وذلك من خلال الأدوات القانونية الإضافية عن طريق تبني كلا من مؤتمر ناغويا وقرطاجنة.

الفصل الثاني

القواعد القانونية الدولية لحماية التنوع البيولوجي

لم يقف الإنسان على حقيقة أهمية ودور التنوع البيولوجي في البيئة بشكل دقيق، إلا في السنوات الأخيرة من هذا القرن، خاصة بعدما عمل الإنسان بنشاطاته المختلفة على انقراض بعض أنواع الكائنات الحية الحيوانية والنباتية، فحتى سنوات قليلة مضت، كان الانطباع لدى عامة الناس على التنوع الحيوي يقتصر فقط على الناحية الجمالية في الطبيعة، غير أن التوسع في الدراسات البيئية، والتعمق في التخصص الدقيق المتعلق بروابط أصناف الكائنات الحية ، قد أظهر الأهمية الكبيرة والدور العظيم الذي يقوم به هذا الأخير في البيئة من جهة وفي حياة الإنسان من جهة أخرى.

إن تقلص التنوع البيولوجي يجازف بتفكيك المنظومات البيئية، وبالتالي المنظومة البيئية الكوكبية والتوازن البيئي ككل، وتتعدد الأسباب في ذلك فبعضها يرجع إلى أسباب طبيعية والآخر إلى أسباب بشرية، وبما أن هذا الفصل من الدراسة يتناول معرفة الحالة الداخلية للتنوع البيولوجي في الجزائر فسوف نعرج على أهميته مسبقا.

يعد التنوع البيولوجي في الجزائر موردا هاما تستفيد منه عدة قطاعات، ولكنه يتعرض لعدة تهديدات منها(استنزاف الموارد البيولوجية، التلوث ، التغيرات المناخية، الاستهلاك المفرط) وأمام هذه التهديدات المختلفة وبغية التخفيف من التأثيرات السلبية لها، صادقت الجزائر على اتفاقية التنوع البيولوجي في 1995(المرسوم الرئاسي رقم 95-165 المؤرخ في 6جوان 1995)، والتي تلزم الأطراف الموقعة بأخذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه، والاستخدام المستدام لمكوناته إضافة إلى ذلك التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الوراثية، وتوجت هذه المصادقة بإعداد الاستراتيجية الوطنية الأولى ومخطط العمل للتنوع البيولوجي سنة(2000-2010) والتي سمحت بتعزيز الإطار التشريعي والمؤسساتي للمحافظة على هذا الأخير، كما قامت هذه الاستراتيجية بتوسيع شبكة المجالات المحمية، وتطبيقا للمادة 6 من اتفاقية التوع البيولوجي التي تنص على تعزيز استخدام الاستراتيجيات الوطنية للدول الأطراف، وتطبيقا لأهداف أيشي التي جاء بها المؤتمر العاشر لاتفاقية التنوع البيولوجي باليابان ، الرامية إلى الحد من تراجعه واستعماله المستدام تم على الصعيد الوطني إعداد، استراتيجية ومخطط العمل الوطنيين للتنوع البيولوجي 2016-2030 تحت عنوان التنوع البيولوجي من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، والتكيف مع التغير المناخي.

المبحث الأول: حالة التنوع البيولوجي في التشريعات الداخلية الجزائرية

لقد أدى تطور النشاطات البشرية في عصرنا الحديث، إلى الإضرار بالتنوع البيولوجي نتيجة لنشاطات السلبية الماسة بالمكونات البيولوجية، حيث تسبب هذه النشاطات تدهور في النظم الإيكولوجية وانقراض هائل في الأصناف.

بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية التنوع البيولوجي أصبح من الضروري العمل بالمبادئ التي تدعو إليها الاتفاقية، و المتمثلة في(حفظ التنوع البيولوجي، الاستخدام المستدام، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية).

حيث عملت الجزائر على محاولة تفعيل المبادئ التي جاءت بها الاتفاقية وذلك بإدراجها ضمن القوانين الخاصة المحلية، من أجل إضفاء الصبغة القانونية عليها، زيادة على هذا انتهجت الجزائر سياسات بيولوجية تكفل العناصر والموارد البيولوجية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال معرفة الآليات المستعملة في ذلك بداية من الحماية الدستورية كمطلب أول وفي القوانين الخاصة كمطلب ثاني، ومن الناحية الإدارية كمطلب ثالث.

المطلب الأول: الحماية الدستورية للتنوع البيولوجي

من أجل الحماية الآمنة والمستقرة لعناصر ومكونات التنوع البيولوجي من النصوص القانونية المتغيرة في كل فترة، وباعتبار أن الدستور يمثل أسمى التشريعات فإن الحماية التي يقرها للتنوع البيولوجي مهمة بشكل كبير للحفاظ عليه، وحمايته من المخاطر الملحقة به، وعلى هذا سوف نتطرق في هذا الجزء من الدراسة إلى حماية مختلف الدساتير التي مرت عليها الحكومة الجزائرية وسوف نبرز دورها في الحفاظ عليه من الضياع والاندثار.

الفرع الأول: حماية التنوع البيولوجي في ظل دستور 1963.

يعد[1] دستور 1963 أول دستور بالنسبة للدولة الجزائرية، وبما أن التنوع البيولوجي يمثل نظام البيئة بأكمله سوف نرى ما إذا سلط الضوء على هذا الموضوع وما اذا تضمنت نصوصه ذلك؟

إن المتأمل في هذا الدستور يجده قد تضمن الحقوق الأساسية من المواد12 إلى المادة22 دون ورود مسألة البيئة في هذا، ويرجع ذلك بسبب تبني[2] مواضيع ذات أهمية سياسية واقتصادية واجتماعية مرتبطة بإعادة بناء مؤسسات الدولة، ووضع البرامج التنموية لإعادة هيكلة النظام الاقتصادي الذي وصف بالتدهور بسبب الاستعمار الفرنسي، إلا أنه يمكن الإشارة إلى نص المادة 16 من هذا الدستور والتي جاء فيها "تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة".

و إجمالا يمكن القول: أنه لاوجود لحياة لائقة دون العيش في بيئة سليمة، وبهذا يمكن اعتبار أن هذه المادة من الدستور نصت ضمنيا على حماية البيئة، من خلال ما وصفته بالحياة اللائقة للأفراد، وفي هذا الشأن تعد سلامة البيئة من سلامة التنوع البيولوجي لأنه يمثل العمود الفقري للبيئة السليمة.

---

1 زياني نوال، لزرق عائشة، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري2016، دفاتر السياسة والقانون، العدد15،جوان2016، الجزائر، ص282 .

متوفرة أيضا على الموقع الإلكتروني: http://dspace.univ-ouargla.dz(pdf) تم زيارة الموقع في27جوان 2021 على الساعة 14:00 .

2 ميسوم خالد، مرجع سابق، ص 54 .

الفرع الثاني: حماية التنوع البيولوجي في ظل دستور1976

يعتبر دستور1976 ثاني دستور عرفته الدولة الجزائرية، والملاحظ عموما في هذا الشأن أنه لم يتبين الاعتراف الصريح بالحق في البيئة، ويرجع ذلك عموما إلى كون الجزائر في هذه الفترة لم تدرج مسألة البيئة ضمن أولوياتها، حيث كانت بحاجة إلى إعادة بناء وهيكلة على جميع المستويات، ولكن ما يلاحظ أن دستور 1976 جعل من حماية البيئة إحدى اختصاصات المجلس الشعبي الوطني في مجال التشريع، وبرزت حماية التنوع البيولوجي من خلال حجز التشريع الخطوط العريضة لسياسة تهيئة الإقليم والبيئة والنظام العام للغابات والمياه وحماية الثروة الحيوانية والنباتية وذلك في الفقرات 22-23-24-25 على التوالي[1].

الفرع الثالث: حماية التنوع البيولوجي في ظل دستور 1989

عرفت هذه الفترة انتهاج الجزائر الليبيرالية الرأسمالية، حيث أن هذا الدستور لم يختلف عن الدستور السابق، ذلك بأنه جعل الاختصاصات الكاملة في مجال حماية البيئة والتنوع البيولوجي من صلاحيات المجلس الشعبي الوطني، مع إضافة بعض الأوساط الإيكولوجية ويتضح ذلك من خلال نص المادة 115 من هذا الدستور[2]، والتي نذكر منها ما يلي:

القواعد العامة المتعلقة بالبيئة واطار المعيشة.

القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة النباتية و الحيوانية.

حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه.

النظام العام للغابات و الأراضي الرعوية.

النظام العام للمياه .

النظام العام للمناجم والمحروقات.

---

1 زياني نوال، لزرق عائشة، مرجع سابق، ص283.

2 المادة 115 من دستور الجزائري لسنة 1989 الصادر بموجب الأمر الرئاسي رقم89-18 المؤرخ في 28 فيفري1989،ج ر عدد07 ، لسنة 1989.

الفرع الرابع: حماية التنوع البيولوجي في ظل دستور1996

رغم[1] انضمام الجزائر رسميا إلى مصاف الدول المشاركة في قمة الأرض بريو دي جانيرو لعام 1992، ومصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة، ورغم التحول في المسار الإيديولوجي عام 1989، لم تسجل الجزائر أي اعتراف صريح بالحق في البيئة، وأسندت مسألة حماية العناصر البيئية والتنوع البيولوجي إلى المجلس الشعبي الوطني لتحديد القواعد العامة في هذا الشأن فحسب المادة 122 من هذا الدستور والتي نصت على أنه" يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات المتعلقة بالقواعد العامة للبيئة وإطار المعيشة، القواعد المتعلقة بحماية الثروة النباتية والحيوانية، حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، النظام العام للغابات والأراضي الرعوية، النظام العام للمياه، النظام العام للمناجم والمحروقات، النظام العقاري[2]."

ملاحظة: المواد السابقة الذكر جاءت حصرا فقط في المتعلقة بحماية العناصر البيئية والتنوع البيولوجي.

تجدر الإشارة كذلك بأن كل من الدساتير(1976–1989–1996) خولت فيها الصلاحيات حماية البيئة والتنوع البيولوجي للمجلس الشعبي الوطني وجعلت من اختصاصه.

الفرع الخامس: حماية التنوع البيولوجي في ظل دستور 2016

جاء التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016 ليسجل فارقا في موقف المؤسس الدستوري الجزائري، حيث جاء هذا الأخير باعتراف صريح في ما يخص حماية البيئة والتنوع البيولوجي فبالرجوع إلى ديباجة هذا الدستور نجدها نصت على أنه " يظل الشعب الجزائري متمسكا باختياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة"[3].

---

1 مهني وردة، التكريس الدستوري للحق في البيئة دراسة مقارنة على ضوء المادة 68 من القانون 01–16 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين،المجلد15 العدد27، سطيف، 2018، ص31.

2 المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة1996 الصادر بموجب الأمر الرئاسي رقم 96–438 ، المؤرخ في 07 ديسمبر1996، ج ر عدد76، لسنة 1996 .

3 ديباجة الدستور الجزائري المعدل بالقانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، لسنة2016 .

وبالرجوع إلى نص المادة 68 من نجدها تؤكد على ما ورد في الديباجة بقولها" للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة[1]" وبخصوص هذه المادة يرى المجلس الدستوري أن الحق المدستر في هذه المادة يتعلق بحقوق الإنسان من الجيل الثالث وهو يخص حماية الموارد الطبيعية والبيئة اللذان يعتبران من الشروط الأساسية للتنمية المستدامة.

إضافة إلى هذا فإن المادة 140 أكدت على ضرورة التمسك بحماية وصيانة التنوع البيولوجي، من خلال نصها" يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات المتعلقة بالقواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتهيئة العمرانية ، والقواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، النظام العام للغابات والأراضي الرعوية ، النظام العام للمياه، النظام العام للمناجم والمحروقات[2]."

ملاحظة: لم يغفل الدستور الجزائري بتعديلاته تكريس حماية الثروة الحيوانية والنباتية والنظم الإيكولوجية، على اعتبار أن الحفاظ على الموارد الطبيعية بما فيها هو من مكونات التنوع البيولوجي، وهو مطلب دستوري مكفول بأعلى وثيقة هرمية في الدولة ، غير أنه لم يستعمل مصطلح التنوع البيولوجي في صياغة مواد الدستور، بالرغم من أنه تضمن قواعد حماية التنوع النباتي والحيواني والموائل ، وعليه أصبح من الضروري على المشرع الجزائري إقحام هذا المصطلح في الصياغة اللغوية لمواد الدستور خاصة بعد مصادقته على اتفاقية التنوع البيولوجي[3].

1 المادة 68 من القانون16-01، مرجع سابق.

2 المادة 140 من الدستور الجزائري المعدل بالقانون رقم 16-01 ، مرجع سابق.

3 ميسوم خالد، مرجع سابق، ص 56.

المطلب الثاني: حماية التنوع البيولوجي في القوانين الخاصة

لقد وزع المشرع الجزائري اهتمامه بالتنوع البيولوجي عبر العديد من القوانين، وهذا حسب تنوع المجالات المتفرعة وفق العناصر البيئية المشمولة بالحماية، ومثال ذلك قانون حماية البيئة والتنمية والمستدامة، القانون المنظم لنشاطات الصيد وحماية الحيوانات المهددة بالانقراض، والقانون المتعلق بالمجالات المحمية وغيرها الخاصة بحماية مكونات البيئة، وهذه أبرز القوانين التي لها علاقة بحماية التنوع البيولوجي[1]:

الفرع الأول: قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة

إن المطلع على القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يجد بأن المشرع الجزائري قد أسس هذا القانون في الباب الأول منه، جاء فيها عديد المبادئ في مقدمتها مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، وذلك نظرا لأهمية هذا المبدأ وارتباطه بمسألة الحياة واستمرار الأنواع وبالتالي تحقيق التوازن البيئي، بالإضافة إلى المجالات المحمية وما تحتويه من أنواع النباتات والحيوانات[2].

يعتبر هذا المبدأ وقائي يهدف إلى حماية التنوع الحيوي من خلال ضمان عدم المساس بالتوازن بين احتياجات ومتطلبات المجتمعات والأفراد، وبين التوازن البيئي والتنوع الحيوي دون الإخلال بأي من هذه العناصر، أي ينبغي على كل نشاط ممارس تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي، والمقصود هنا هو قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وكذلك النظم البيئية[3].

---

1 رمضان بوراس، مجالات حماية التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري، الحوار الفكري، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، العدد11، جوان 2016، ص 233 .

2 رمضان بوراس، نفس المرجع، ص 233 .

3 منصر نصر الدين، المبادئ العامة للقانون البيئة كآليات لتحقيق الأمن الإنساني في التشريع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية ، جامعة العربي التبسي، العدد02، تبسة ، ص186 .

متوفرة أيضا على الموقع الإلكتروني:http://www.univ-soukahras.dz تم زيارة الموقع في28جوان 2021 على الساعة 09:00 .

وتعتبر أضرار المساس بالتنوع البيولوجي كبيرة ويمكن أن تمس بالأمن الإنساني بجميع نواحيه مثل الأضرار الناجمة عن استعمال الأسلحة النووية التي تعد بالغة الخطورة عليه.

وقد وضع المشرع الجزائري في إطار الحفاظ على التنوع البيولوجي مجموعة من النصوص القانونية التي تضمنت مجموعة الإجراءات للحفاظ على التنوع البيولوجي مثل ما نصت عليه المادة 40 من القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي تمنع العديد من الأفعال والتصرفات المضرة بالحيوانات بجميع فصائلها[1].

الفرع الثاني: القانون الخاص بحماية الموارد البيولوجية

يعتبر التشريع الجزائري حديث النشأة، باعتبار أن القواعد الدولية للبيئة جاءت متأخرة بسبب التفكير في البناء الاقتصادي على حساب حماية البيئة، وعموما مر التشريع البيئي بمراحل أساسية تطور من خلالها الفكر القانوني في البحث عن قواعد لحماية البيئة وتنوعها البيولوجي، فأصدر المشرع الجزائري قانون خاص بحماية الموارد البيولوجية سنة2014، ومن الدوافع الأساسية لإصدار هذا القانون هو الزيادة في نسب التغير والانقراض جراء الاعتداءات والتصرفات غير المشروعة على مستويات التنوع البيولوجي، فكان لزاما على السلطة التشريعية إصدار قانون خاص يتعلق بصيانة الموارد البيولوجية وتثمينها، بحيث تتمثل عوامل الخطر الأكثر تأثيرا في فقدان التنوع البيولوجي في العوامل الطبيعية كالجفاف والحرائق والفيضانات ومن ناحية أخرى الأنشطة البشرية كتدمير أو الاستغلال المفرط للموارد البيولوجية، الرعي الجائر والتوسع العمراني[2].

ينظم هذا القانون كيفيات الحصول على جميع الموارد البيولوجية وصيانتها وتثمينها وتداولها ونقلها، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها وكذا المعارف المرتبطة بها والتنوع الموجود، وتضمن هذا القانون خمسة فصول شملت جميع الأحكام التنظيمية والمؤسسية والتدابير الوقائية المتعلقة بالحفظ والصيانة وكذلك التدابير الجزائية[3].

إن النظام القانوني للتنوع البيولوجي لم يتضح بشكل كبير إلا بعد صدور قانون الموارد البيولوجية سنة2014، وقبل ذلك كانت القواعد المتعلقة بالحفظ والصيانة تستمد من المبادئ

1 منصر نصر الدين، نفس المرجع، ص187.

2 ميسوم خالد، مرجع سابق، ص 56 .

3 ميسوم خالد، نفس المرجع، ص 57 .

العامة لقانون حماية البيئة ، أو من مختلف القوانين الخاصة بحماية الأوساط المستقبلية أو الفضاءات الطبيعية أو المجالات المحمية، وأيضا من مختلف القوانين الخاصة بحماية الأصناف النباتية والحيوانية سواء المحمية أو المهددة بالانقراض، غير أن المعيب في هذا القانون أنه لم يشمل جميع جوانب مكونات التنوع البيولوجي كما أنه جاء على خلاف تسميته أي استعمل مصطلح الموارد البيولوجية ليستثني نوعا ما النظم الإيكولوجية التي تعتبر جزء هام من مكونات التنوع البيولوجي[1].

الفرع الثالث: قانون الغابات

تعتبر الغابات من المقومات الأساسية للحياة بصفة عامة وللتنوع البيولوجي بصفة خاصة، ذلك لما تحتويه من خصوصيات لا يضاهيها فيها نظام إيكولوجي آخر، مما تسهم إيجابا في التوازن البيئي الذي يعتبر ضروريا لبقاء الحياة على كوكب الأرض بالنظر إلى ما تكتنزه من ثروات نباتية كما أنها تعتبر ملاذا للعديد من الحيوانات والطيور، هذا ما يجعلها من أهم الأماكن التي تحتوي على تنوع بيولوجي كبير.

وللحفاظ على هذه الثروة تم وضع نظام عام للغابات سنة1984 بموجب القانون 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم91-20 في02 ديسمبر 1991والذي يحتوي على 93 مادة موزعة عبر سبعة أبواب، يهدف هذا القانون من الناحية الموضوعية إلى حماية الغابات من كل أشكال التدهور، والوقاية من الحرائق والتشجيع على تنمية الثروة الغابية وتوسيعها واستغلالها مع وضع جهاز خاص لمراقبة التجاوزات ومعاينة المخالفات أو ما يعرف بالضبط الغابي[2].

الفرع الرابع: قانون الصيد

تعتبر الثرة الحيوانية من العناصر المهمة والأساسية في النظام البيئي، وتعتبر كذلك من المقومات الرئيسية للعناصر البيولوجية، وفي هذا الإطار ، أصدر المشرع قانون الصيد بغية تنظيم ممارسة الصيد البري ومكافحة الصيد الجائر الذي يستهدف أنواعا من الحيوانات البرية والعديد من الطيور، من أجل حماية هذه الكائنات من خطر الانقراض، وفي هذا الشأن بادر

1 ميسوم خالد، نفس المرجع، ص 58 .

2 رمضان بوراس ، مرجع سابق، ص234 .

المشرع الجزائري[1] سنة2004 بإصدار القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 أوت2004 المتعلق بالصيد، حيث يحتوي من الناحية الشكلية على 108 مادة موزعة عبر الأحكام التمهيدية وكذلك خمسة أبواب، وأما من الناحية الموضوعية فإنه يهدف إلى تحديد القواعد المتعلقة بالصيد البري بأنواعه مثل الصيد بالرماية أو المطاردة أو باستعمال الكواسر، وكذا تحديد شروط الصيد والصيادين والمحافظة على الثروة الصيدية و العمل على ترقيتها وتنميتها، مع منع كل صيد أو أي نشاط له علاقة به خارج المناطق والفترات التي ينص عليها هذا القانون متوعدا كل المخالفين بالعقاب.

إلى جانب أصناف الحيوانات المحمية لم يغفل المشرع الجزائري أيضا على توفير الحماية القانونية لبعض الحيوانات البرية التي يتعرض وجودها كنوع إلى ضرر كبير يؤدي إلى انقراضها[2].

المطلب الثالث: الحماية الإدارية للتنوع البيولوجي

تتمثل الوسائل القانونية الإدارية المستعملة لحماية التنوع البيولوجي، في وسائل الضبط الإداري التي يمكن للسلطة الإدارية اللجوء إليها، لتنظيم النشاطات البشرية التي تعتمد على موارد هذا التنوع لضمان استدامتها، أو لتقييد النشاطات التي يمكن أن تكون لها أثار سلبية على مكوناته، وتتمثل أيضا في الدعاوى القضائية أمام القضاء الإداري سواء تلك التي يرفعها الأشخاص ضد تصرفات الإدارة إما لإلغائها أو لطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم جراءها، أو تلك التي تلجأ إليها الإدارة لإنفاذ قرارتها في هذا المجال.

الفرع الأول: نظام الحظر

يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري والتي تهدف من خلالها إلى منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، ويتجسد الحظر في صورتين المطلق والنسبي ومن أمثلة الحظر المطلق ما أشار إليه المشرع في الفصل الأول من الباب الثاني من القانون رقم03-10من خلاله منع العديد من الأفعال والتصرفات المضرة بالحيوانات بجميع فصائلها والمتمثلة أساسا[3] في:

3 رمضان بوراس، نفس المرجع، ص 235 .

1 رمضان بوراس، نفس المرجع، ص 235 .

2 رمضان بوراس، مرجع سابق، ص 244 .

إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها حية كانت أم ميتة.
تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية والنباتية أو تعكيره أو تدهوره.
أما الحظر النسبي فقد أشير إليه في المادة[1] 26 من القانون04-07 المتعلق بالصيد التي تؤكد على تعليق ممارسة الصيد في حالة حدوث كارثة طبيعية يمكن لها أثر مباشر على حياة الطرائد، وفي قانون المجالات المحمية رقم 11-02 تم حظر العديد من الأنشطة في المحمية الطبيعية الكاملة وخاصة تلك المضرة بالحيوانات مثالها: منع كل نوع من أنواع الصيد البري والبحري، قتل أو ذبح أو قبض حيوان.

الفرع الثاني: نظام الإلزام

لكون مسألة حماية الثروة البيولوجية تتطلب -زيادة على حظر ممارسات معينة- اتخاذ تدابير علاجية تستدعي في بعض الأحيان مساهمة كل الأشخاص لإنجاحها، نص المشرع على أسلوب الإلزام ، لفرض القيام ببعض التدابير الضرورية وفي مقدمتها إبلاغ السلطات الإدارية المختصة بكل معلومة تهم هذا المجال.
ففي مجال حماية الثروة الحيوانية ألزم القانون رقم04-07 أي شخص تسبب في جرح أو قتل طريدة أو حيوانات برية سواء كانت محمية أم غير محمية، عن غير قصد أو إثر حادث أو للدفاع عن حياته، إبلاغ اقرب إدارة مكلفة بالصيد أو مصالح الشرطة أو الدرك الوطني، كما ألزم الأشخاص بالمساهمة في فرض احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال[2].

الفرع الثالث: نظام الترخيص.

يقصد بالترخيص الأمر الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، ويعد الترخيص في التشريع الجزائري من أهم التدابير القانونية المستعملة في الضبط الإداري العام والخاص نظرا لمساهمته الفعالة في حفظ النظام العام بمختلف عناصره ودوره في تنظيم وضبط بعض المجالات، لذلك نجد المشرع قد اعتمد عليه في الضبط البيئي

1 تنص المادة 26 من القانون 04-07 المتعلق بالصيد في فقرتها الأولى على أنه (يمكن تعليق ممارسة الصيد في حالة حدوث كارثة طبيعية يمكن أن يكون لها أثر مباشر على حياة الطرائد).

2 حداد السعيد، الآليات القانونية الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، شهادة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف02، 2015/2014، ص91 .

حينما استعمله لحماية أنواع الحيوانات في إطار المحافظة على التنوع البيولوجي، حيث جعل من الترخيص وسيلة لابد منها في حالة فتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وبيعها وإيجارها وعبورها، وكذا فتح مؤسسات مخصصة لعرض عينة حية من حيوان محلي أو أجنبي للجمهور مثل حدائق الحيوان[1].

الفرع الرابع: الجزاء آت الإدارية

عند مخالفة التشريعات والتنظيمات المعمول بهافي مختلف مجالات استغلال الموارد البيولوجية، تقرر السلطة المكلفة بكل مجال إجراءات إدارية رادعة تختلف حسب خطورة التجاوزات المرتكبة والأضرار الناجمة ومن أهم هذه الجزاء آت ما يلي:

أولا: الإعذار

هو عبارة عن جزاء ذو طابع تنبيهي ويقصد به إحاطة الإدارة المخالف بما تنوي اتخاذه قبل حدوثه، بقصد تدارك الموقف وتصحيح وضعه وذلك عن طريق تدخلها باتخاذ ما من شأنه إزالة الأسباب المخالفة ، ويمكن القول بأن الإعذار إجراء يندرج ضمن المساعي التي تقوم بها الإدارة من أجل تنبيه صاحب النشاط بوقوعه في المحظور، المقرر بموجب القواعد البيئية مما يتعين عليه تدارك الوضع واتخاذ الإجراءات الضرورية في الآجال المحددة من قبل الإدارة المختصة التي تجنبه استعمال عقوبات إدارية ومثال ذلك: ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 25 من القانون 03-10على أنه" عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو تمس براحة الجوار ، وبناء على تقرير من مصالح البيئية يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة"[2].

1 رمضان بوراس، مرجع سابق، ص 245 .

2 المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ثانيا: توقيف النشاط المضر بالتنوع البيولوجي

ويعني تعليق النشاط إلى حين استجابة صاحبه للشروط التي تفرضها عليه السلطات المختصة ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة " إذ لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد في الإعذار، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع تنفيذ التدابير المؤقتة الضرورية، بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها[1].

ثالثا: سحب الرخصة وغلق المؤسسة: يقصد بالسحب في القانون الإداري " إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقا، وهو حق أصيل للسلطات الإدارية المختصة، كما أنه يعرف بأنه " تجريد القرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بواسطة السلطة الإدارية المختصة".

من أهم تطبيقاته في مجال حماية التنوع البيولوجي(مجال الصيد) تسحب رخصة أو إجازة الصيد لمدة 5 سنوات على الأقل، من كل صياد يقوم بتأجير أو إعارة رخصته أو إجازته للغير للممارسة الصيد. وفي مجال الصيد البحري يمكن للسلطة المكلفة بالصيد التدخل لسحب الدفتر المهني لمرتكبي المخالفات، سواء بشكل مؤقت أو نهائي[2].

1 حداد السعيد، مرجع سابق، ص 107 .

2 رمضان بوراس، مرجع سابق، ص 247 .

المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية المكونات البيولوجية

إن التنوع البيولوجي في الجزائر مهدد بأخطار كثيرة جراء عدة عوامل والتي ساهمت في إضعافه وتناقصه، وأثرت في كل النظم الإيكولوجية الطبيعية، حيث لا نجد أي نظام إيكولوجي يمتاز بإستقرار تنوعه البيولوجي ، هذا رغم أن الاقتصاد الجزائري لا يستعمل إلا واحد في المئة من هذا التنوع الثري.

وتؤكد الدراسات الحديثة أن نصف الثروة البيولوجية في الجزائر مهددة بالانقراض، جراء النشاطات البشرية، من أمثلتها(التحطيم، الاستغلال الجائر للموارد البيولوجية، الرعي العشوائي، إجهاد الأراضي الزراعية، توسع المجال الحضري، التلوث ....).

ومن أجل هذا أوجبت الضرورة فرض قوانين وتشريعات خاصة تقر بالحماية الخاصة لعناصر ومكونات التنوع البيولوجي، وفي هذا الشأن قامت الجزائر باعتماد أسلوب الحماية داخل الأوساط الطبيعية من خلال اعتماد وتسيير المجالات المحمية وهذا عبر إنشاء المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية وفرض نظام خاص بحماية المناطق الرطبة.

إضافة إلى هذا تم إقرار أنظمة خاصة بحماية الفضاءات الطبيعية عن طريق سن تشريعات خاصة بها ويتعلق الأمر بكل من المناطق الجبلية، والمناطق الساحلية، والغابات، زيادة على هذا اهتم المشرع الجزائري بالأصناف الحية وأصدر تشريعات خاصة بها ويتعلق الأمر بالثروات الحيوانية والنباتية والنظم الإيكولوجية.

وفي هذا الجزء من الدراسة سوف نرى أهمية كل منها في التنوع البيولوجي، إلى جانب هذا سنتعرف على التشريعات التي سنتها الدولة الجزائرية في هذا الشأن والآليات المستخدمة في إدارة وتسيير هذه المجالات وذلك ضمن المطالب التالية:

المجالات المحمية كمطلب أول.

الفضاءات الطبيعية كمطلب ثاني.

حماية الأصناف الحية كمطلب ثالث.

المطلب الأول: المجالات المحمية

أسلوب المحميات الطبيعية، أو الحماية داخل الأوساط الطبيعية، تم اعتماده في الجزائر منذ أوائل الثمانينات من القرن الماضي، حيث يعرف المشرع الجزائري المجال المحمي حسب المادة 02 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة بأنه" إقليم أو جزء من بلدية أو بلديات، وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون ، من أجل حماية الحيوان و النبات والأنظمة البيئية البرية والبحيرية و الساحلية و/أو البحرية المعنية"[1].

إذن فالمجال المحمي هو منطقة محددة جغرافيا ، يجرى تصنيفها أو تنظيمها أو إدارتها لتحقيق أهداف معينة تتعلق بحماية وصيانة عناصر التنوع البيولوجي.

الفرع الأول: المحميات الطبيعية

اعتبر المشرع الجزائري المحميات الطبيعية من الأنظمة الخاصة، حيث تم تعريفها في المادة 10 من القانون 02-11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة بأنها" المحمية الطبيعية هي مجال ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية وحمايتها و/ أو تجديدها"[2].

ومن التعريف يمكن استنتاج أنه لابد من توافر بعض العناصر حتى تصنف منطقة ما على أنها محمية طبيعية وتتمثل هذه العناصر في[3] :

كونها محددة بمساحة جغرافية من الأرض سواء كانت يابسة أو مياه ساحلية أو داخلية، حيث يتم تحديد حدودها لدرء الأخطار والتهديدات عنها حفاظا على ما تحتويه من عناصر بيئية وموارد طبيعية.

من جهة أخرى تميزها بالتنوع البيولوجي وذلك لما تتضمنه من كائنات حية أو ما يعرف بالتنوع الإحيائي والذي يعني التباين في الأنواع النباتية والحيوانية. إضافة إلى هذا احتواءها على قيم

1 المادة 02 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 17 فبراير 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

2 المادة 10، نفس المرجع.

3 متوفرة على الموقع الإلكتروني: http://cte.univ.setif2.dz تم زيارة الموقع في28 جوان 2021 على الساعة 14:00.

موضوعية بحيث يتم تصنيف المحميات الطبيعية حماية لمجموعة من القيم التي تتميز بها على اختلاف طبيعتها فقد تكون تاريخية أو علمية من خلال تدريب الباحثين في هذا المجال

كذلك حتى تصنف منطقة معينة على أنها منطقة محمية لابد من صدور قرار حكومي بناء على توصية من جهة مختصة وتظهر أهمية هذا في إعلام المخاطبين بالقانون المتعلق بها والذي سيرتب آثار قانونية خاصة من حيث تجريم الأفعال الماسة بسلامتها.

ومن أجل ضمان الحماية الكاملة للمناطق المحمية تمنع كل الأنشطة في المحمية الطبيعية لاسيما منها: الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم، قتل أو ذبح حيوان، تخريب النبات أو جمعه، كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي، كل أنواع الرعي، كل أنواع الحفر أو التنقيب ، الاستطلاع أو تسطيح الأرض أو البناء، كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية ونباتية ، كما أنه لا يرخص حسبا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم إلا بأخذ عينات نباتية أو حيوانية أو أنشطة منتظمة من أجل البحث العلمي أو لطابع استعجالي للأهمية وطنية.[1]

وتتدرج الأهمية البالغة للمحميات الطبيعة في حماية التنوع البيولوجي في التالي:

1 المحافظة على الكائنات الحية التي تعتبر موارد أساسية للتنوع البيولوجي بتوفير الحماية الوقائية وحمايتها من خطر الانقراض.

2 بقاء الكائنات المحمية كنماذج حية مماثلة لأنواع الكائنات الحية الموجودة بشكل بري في الطبيعة الأم والمحافظة عليها بشكل سليم.

3 توفير الرقابة اللازمة لكافة المحتوى الحيوي بشكل طبيعي وفي بنيتها الأصلية مما يساعد على إعطاء المعلومات الحقيقية عن سلوك تلك الكائنات.

4 المحافظة على التنوع الوراثي (الجيني) لكافة الكائنات الحية[2].

الفرع الثاني: الحظائر الوطنية

تشكل الحظائر الوطنية موئلا طبيعيا مسيجا قانونا يقدم العديد من الخدمات للتنوع النباتي والحيواني، على اعتبار أنها منطقة إيكولوجية هامة تحمل العديد من المواصفات حيث تعرفها

1 عايدة مصطفاوي، دور المجالات المحمية في الحفاظ على الطبيعة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد01، 2020، ص308 .

2 http://www.startimes.com تم زيارة الموقع في28 جوان 2021، على الساعة 14:00.

المادة 05 من القانون 02-11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة على أنها" هي مجال طبيعي ذو أهمية وطنية ينشأ بهدف الحماية التامة للنظام البيئي أو عدة أنظمة بيئية ، وهو يهدف أيضا إلى ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها، بحكم تنوعها البيولوجي، وذلك مع جعلها مفتوحة أمام الجمهور للتربية والترفيه"[1]

تعتبر الحظائر الوطنية هيئة ذات طابع إداري وهي نوع من اللامركزية الإدارية، يعود الغرض من إنشائها لأجل تقديم مصلحة أو خدمة مرفقية، وغالبا ما تقع الحظيرة على امتداد إقليمي لولاية واحدة ونادرا ما تربط الحظيرة ولايتين أو ثلاثة، وأنشأت الحظائر لحماية التنوع البيولوجي والأنظمة الهشة في الإقليم المحلي، وتخضع في تسييرها إلى جهاز إداري يجمع بين ممثلين من الإدارة المركزية وممثلين من الإدارة المحلية[2].

حينما تتوفر مساحات معينة من إقليم بلدية أو ولاية ما على ثروة بيولوجية تنشا الحظائر الوطنية ويكون ذلك بمبادرة من الجهات المختصة، باعتبارها مناطق حيوية تتوفر على حيوانات أو نباتات تعتبر موئلا طبيعيا لها، فينشأ بذلك سياج وقائي لحماية هذه الأنواع وذلك كتعبير عن رغبة الإدارة في منع الإتيان بتصرفات أو القيام بنشاطات تعرض مثل هذه المناطق للتدهور، ولقد أنشا المشرع الجزائري هذا النوع من الحظائر إدراكا لوجود خطر يهدد هذه المناطق، وبالتالي يعرض مكوناتها النباتية والحيوانية وخصائصها الطبيعية للتدهور، وهي من الأهداف التي يسعى المشرع للوصول إليها عن طريق إقامة هذا النوع من الحماية، وبعد تصنيف المنطقة المعنية لحظيرة وطنية وجب تحديد الحدود الإقليمية لها، وترفق برسم بياني يذكر بمرسوم الإنشاء مع تحديد مقرها[3].

تؤدي الحظائر الوطنية دورا هاما في حماية التنوع البيولوجي وذلك من خلال:

أولا: دورها في الحفاظ على الأصناف و الأنواع

وذلك بحمايتها من خطر التغيير أو الاختفاء وكذلك الحفاظ على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية.

- الحفاظ على الحيوانات والنباتات وجميع عناصر النظام البيئي الأخرى من اشكال التدهور.

1 المادة 05 من القانون 02-11، مرجع سابق .

2 ميسوم خالد، مرجع سابق، ص 110 .

3 ميسوم خالد، نفس المرجع، ص 111 .

– منع إتيان النشاطات والتصرفات التي تعرض التنوع البيولوجي للاختفاء أو التناقص
– متابعة و دراسة تطور الطبيعة وتوازنها[1].

ثانيا: حماية الأوساط الإيكولوجية الهشة

– حماية المناطق التي تتميز بطبيعة إيكولوجية حساسة.
– حماية الأوساط المسيجة من كل التدخلات الاصطناعية ومن آثار الاختفاء أو التناقص التي من شانها إحداث تغيير في مظاهرها أو تركيبتها أو تأثر على تطورها.
– المحافظة الوقائية من كل أشكال التدخلات الصناعية[2].

الفرع الثالث: المناطق الرطبة

المناطق الرطبة[3] (LES ZONES HUMIDES) هي كل وسط تغمره المياه كليا أو جزئيا، بعمق ضعيف يصل إلى 06 أمتار، أو به نسبة من المياه أو الرطوبة ، ويكون ذلك خلال كامل السنة أو لفترة مؤقتة، وتعتبر أوساط حيوية جد هامة لبعض الكائنات الحية الحيوانية والنباتية، وهي تستقطب خاصة الطيور المائية المهاجرة التي تعبر مناطق العالم، والمناطق الرطبة قد تكون طبيعية كالمستنقعات والبحيرات أو اصطناعية كالسدود والحواجز المائية.

عرف المشرع الجزائري المناطق الرطبة في المادة 03 في فقرتها الثانية من القانون 02–11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة بأنها "هي كل منطقة تتميز بوجود ماء عذب أو مالح أو شديد الملوحة، بصفة دائمة أو مؤقتة على السطح أو في العمق القريب، راكدا أو جاريا، طبيعيا أو اصطناعيا، في موضع فاصل و/أو انتقالي، بين الأوساط البرية والمائية، وتأوي هذه المناطق أنواعا نباتية و/أو حيوانية بصفة دائمة أو مؤقتة[4]".

وتضم الجزائر 2300 منطقة رطبة بينها 762 طبيعية و 989 اصطناعية ويبلغ عدد المناطق المصنفة في" قائمة را مسار " ب 50 موقعا ، تقدر مساحتها بحوالي 2.99 مليون هكتار من بينها(بحيرة الرغاية ضواحي العاصمة، المنطقة الرطبة بني بلعيد بولاية جيجل...)

---

1 ميسوم خالد، مرجع سابق، ص 111 .

2 ميسوم خالد، نفس المرجع، ص111 .

3 http://cte.univ-setif2.dz تم زيارة الموقع في28 جوان على الساعة 18:00 .

4 المادة 03 من القانون 02–11، مرجع سابق.

أولا : الحماية الداخلية للمناطق الرطبة

بدأ اهتمام[1] المشرع الجزائري بالمناطق الرطبة بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية را مسار سنة 1982 لتؤكد التزامها بمثل هذه المناطق وضمان المراقبة والاستغلال العقلاني لمواردها الحية وإعداد مخططات لتهيئتها كما انضمت إلى ما يسمى بمشروع الأراضي الرطبة للبحر الأبيض المتوسط سنة 1994 إلا أن هذا الانضمام لم يكرس تشريع خاص لهذا النوع ، ذلك أنه من خلال استقراء التشريع البيئي نلمس بعض النصوص المتفرقة فقط وحتى عند صدور قانون المجالات المحمية 02-11 نجده اهتم بتصنيفها وتقسيمها[2] حسب ما جاء في المادة14 منه دون تخصيص أجهزة وآليات لحمايتها وتطويرها أو حتى إفرادها بقانون خاص بها.

ثانيا: دورها في حماية التنوع البيولوجي

تعتبر المناطق الرطبة مناطق حيوية ثرية بالعناصر البيولوجية، إضافة لكونها ذات أهمية إيكولوجية كبيرة فهي تؤدي دورا هاما في تحقيق التوازن البيئي والتخفيف من آثار تغير المناخ المتمثلة في الأحداث المناخية المتطرفة من خلال الخدمات المتعددة التي تقدمها، وتشمل وظائف المناطق الرطبة أيضا في هذا المجال توفير التخزين للمياه وإعادة تغذية الجوفية منها اضف إلى هذا التخفيف من الفيضانات والمساهمة في استقرار الخط الساحلي[3] .

على الرغم من أهمية المناطق الرطبة إلا أنها تتعرض للاستغلال المفرط للموارد الطبيعية لاسيما الثروة المائية، التلوث بأنواعه، التوسع العمراني ونهب الرمال ولحماية هذا النظام البيئي تم إدراجه ضمن الأهداف المسطرة في الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي المنجزة من طرف الوزارة والمصادق عليها في اجتماع الحكومة المنعقد في 28 مارس 2018حيث تنص في هدفها السابع والثامن على تطوير البحث والتدريب لتحسين المعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي بما في ذلك قوائم جرد التنوع البيولوجي والممارسات الجيدة لحفظه

---

1 http://cte.univ-setif2.dz ، مرجع سابق.

2 تنص المادة 14 من القانون 02-11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة على أنه:" تقسم المنطقة الرطبة إلى ثلاث (03) مناطق: مسطح المياه، والسهول المعرضة للفيضان، والحوض المائي، التي تطبق عليها أنظمة حماية مختلفة".

تحدد أنظمة الحماية عن طريق التنظيم.

3 http://www.me.gov.dz تم زيارة الموقع في 29 جوان 2021 على الساعة 10:00 .

واستعادته وتعزيزه، أيضا نشر المعارف والمعلومات وإتاحتها لكافة القطاعات والمستفيدين المعنيين بالتنوع البيولوجي و كذلك زيادة الوعي والتواصل بشان التنوع البيولوجي[1] .

المطلب الثاني: الفضاءات الطبيعية

توجد إلى جانب الأنظمة القانونية الخاصة بالمجالات المحمية أنظمة قانونية خاصة بالفضاءات الطبيعية، حيث لها أهمية بالغة في استمرار المكونات البيولوجية وضمن هذا الطلب من الدارسة سنعرف أهمية كل فضاء طبيعي إلى جانب معرفة نظامها القانوني، المناطق الجبلية كفرع أول والمناطق الساحلية كفرع ثاني ، والغابات كفرع ثالث.

الفرع الأول: المناطق الجبيلية

اخذ المشرع الجزائري ضمن اهتماماته تنظيم الكتل الجبلية في الجزائر من خلال إصداره لعدة قوانين ومراسيم صنفت من خلالها الكتل والمناطق الجبلية وتم تحديدها ، وأنشأت لها لجان وهيئات وطنية تعمل على تهيئتها وتنميتها، حيث تم في هذا الشأن إنشاء المجلس الوطني للجبل صندوق الجبل اللجنة الوزارية المشتركة لفحص أنظمة تهيئة إقليم الكتل الجبلية[2].

حيث عرف المشرع الجزائري المناطق الجبلية في المادة 02 من القانون 04-03 المؤرخ في 23 يونيو سنة2004 المتعلق بحماية المناطق الجبيلية في اطار التنمية المستدامة بأنها " [3]هي كل الفضاءات المشكلة من سلاسل و/أو من كتل جبلية والتي تتميز بخصائص جغرافية كالتضاريس والعلو والانحدار، وكذا كل الفضاءات المجاورة لها والتي لها علاقة بالاقتصاد وبعوامل تهيئة الإقليم وبالأنظمة البيئية للفضاء الجبلي المقصود والتي تعد بدورها مناطق جبلية".

الكتل الجبلية: هي المناطق الجبلية التي تشكل كيانا جغرافيا واجتماعيا منسجما.

تصنف المناطق الجبلية على أساس الحقائق الجغرافية كالعلو والانحدار، وعملا بمقاييس التجانس الاقتصادي والبيئي للمناطق الجبلية مع عوامل تهيئة الإقليم وحسب المادة 03 من

---

1 http://www.me.gov.dz ، مرجع سابق.

2 قتال جمال، مرسلي عبد الحق، اللجان والهيئات الإدارية المناط بها تصنيف وتهيئة مناطق الكتل الجبلية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، معهد الحقوق، المركز الجامعي، تمنراست، الجلد04،العدد1،جوان 2019، ص207 .

3 المادة 02 من القانون04-03 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.

القانون 04-03 المتعلق بحماية الجبال في إطار التنمية المستدامة فإنها تصنف إلى أربعة أصناف : مناطق جبلية عالية، مناطق جبلية متوسطة العلو، مناطق سفوح الجبال، مناطق مجاورة، أما بالنسبة إلى التكفل بالمناطق الجبلية فانه يرتبط بأحكام قانون تهيئة الإقليم[1].

وللإضفاء حماية اكثر على المناطق الجبلية أنشأت هيئات وطنية خاصة ترعى هذا الجانب وتتمثل في:

1-**المجلس الوطني لحماية المناطق الجبلية وترقيتها:** ويسمى "المجلس الوطني للجبل" وحسب المادة 12 من القانون 04-03 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة يضطلع المجلس الوطني للجبل على وجه الخصوص بما يأتي[2]:

تحديد الأنشطة الكفيلة بحماية وترقية وتهيئة مختلف المناطق والكتل الجبلية .

تسهيل عملية التنسيق بين مختلف الأنشطة المبرمجة على مستوى الكتل الجبلية عن طريق الآراء والمقترحات التي يقدمها.

تقديم الاستشارة حول أولويات التدخل العمومي، وكذا شروط تقديم المساعدات التي يمنحها صندوق الجبل.

التحسيس بأهمية المناطق الجبلية وضرورة حمايتها وترقيتها في إطار التنمية المستدامة.

ملاحظة: تحدد تشكيلة المجلس الوطني للجبل ومهامه وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم.

2-**صندوق الجبل:**[3] حسب نص المادة 13من القانون04-03 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة فإنه ينشأ صندوق خاص بتنمية المناطق الجبلية يسمى صندوق الجبل ويخصص هذا الصندوق لدعم تمويل الأنشطة والعمليات الهادفة إلى حماية وترقية تأهيل المناطق الجبلية وكذا مختلف الدراسات المرتبطة بها، أما بالنسبة للموارد هذا الأخير فإن تحديدها وكيفيات تخصيصها تكون عن طريق قانون المالية.

1 المادة 03 من القانون 04-03 ، مرجع سابق.

2 المادة 12 من القانون 04-03 ، مرجع سابق.

3 المادة 13 من القانون 04-03، مرجع سابق.

الفرع الثاني: المناطق الساحلية

تشكل[1] المناطق الساحلية جزءا فريدا ومتميزا من الإقليم الوطني لما تزخر به من إمكانيات هائلة للتنمية الاقتصادية، السياحية والبيئية ولكن هذه الأخيرة تمارس عليها اعتداءات كثيرة ابرزها الضغط الديموغرافي، الصناعة والتعمير العشوائي مما يجعلها محلا للتدهور واستنزاف مواردها الطبيعية، ومن أجل هذا كرس المشرع الجزائري حماية قانونية للساحل من خلال سن تشريع خاص به، تمثل في إصدار القانون02-02 الذي أسس جملة من الوسائل القانونية بهدف حماية وتثمين واستدامة المناطق الساحلية ودمجها في نطاق السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.

يعرف الساحل حسب القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه في المادة07 بأنه" يشمل الساحل، في مفهوم هذا القانون جميع الجزر والجزيرات، والجرف القاري، وكذا شريطا ترابيا بعرض أقله ثمانمائة(800متر)، على طول البحر، ويضم:

-سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر، وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي.

- السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاثة كيلومترات(3كلم) ابتداء من اعلى نقطة تصل إليها مياه البحر .

-كامل الأجمات الغابية .

-الأراضي ذات الوجهة الفلاحية.

-كامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل ابتداء من اعلى نقطة تصل إليها مياه البحر.

-المواقع التي تضم مناظر طبيعية، أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا[2].

---

1 حسينة غواس، الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، مجلد 32، عدد1، 2021 .

متوفرة أيضا على الموقع الإلكتروني http://revue/umc.edu.dz تم زيارة الموقع في29 جوان2021 على الساعة 12:00 .

2 المادة 07 من القانون رقم02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 التعلق بحماية الساحل وتثمينه.

الملاحظ في هذا القانون انه لم يعطي تعريف دقيق للساحل وإنما اكتفى فقط بتحديد مكوناته ومشتملاته.

تؤدي المناطق الساحلية دورا مهما في حماية التنوع البيولوجي ذللك أنها تعتبر من المناطق الغنية بثروات حيوية ولقد خصها المشرع الجزائري بمجموعة من الآليات الإدارية لحمايها حيث منع جميع الأنشطة التي تشكل خطرا على استمرارها على حالتها الطبيعية معتمدا في ذلك على نظام الرخص والحظر والإلزام ليجعل منه قانون موجه لتنظيم ومراقبة النشاطات التي تمارس بداخله أو بالقرب منه[1].

الفرع الثالث: الغابات

إن المساحات التي تشكل مناطق غابية تدخل ضمن مخطط المشرع في حماية التنوع البيولوجي الموجود بداخلها نظرا لأهميتها البالغة في استمرار بقاء الأنواع، حيث تعد الغابات الموطن الأول لمختلف النباتات والحيوانات حيث نجد أنواعا كثيرة من النباتات على اختلاف أصنافها وعدد هائل من الحيوانات التي تتخذ من الغابة موئلا ومسكنا خاصا بها إذ تشكل استقرار مكاني مهما لها .

اصدر المشرع الجزائري أول قانون للغابات سنة 1984 المعدل بالقانون الصادر سنة 1991 ليتلاءم مع المتطلبات العالمية لحماية البيئة وحسن الاستخدام بحيث أعطى تعريفا للغابات على أنها جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية كما نص الدستور الجزائري لسنة 2016على ملكيتها للمجموعة الوطنية في مادته 18[2].

حيث كان الهدف من وراء وضع قانون خاص بحماية الغابات هو تجميع القواعد القانونية الخاصة بحماية جميع الغابات الموجودة والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى وتثمينها وتوسيع تسييرها واضعا بذلك مجموعة من المبادئ العامة المتمثلة في:

- تعتبر الغابات ثروة وطنية واحترام الشجرة واجب على جميع المواطنين.
- حماية الغابات وتنميتها شرط أساسي للسياسة الوطنية لتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

---

1 ميسوم خالد، مرجع سابق، ص 115 .

2 تنص المادة 18 من الدستور الجزائري المعدل بالقانون رقم 16-01 لسنة 2016على أن:" الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية ، والمياه ، والغابات".

- إدراج الثروة الغابية في سياق التخطيط الوطني.
- قيام المؤسسات الوطنية بتعليق برامج التوعية والتعليم والتربية لتشجيع حماية الثروة الغابية وتنميتها.
- حماية الغابات مصلحة وطنية لذلك يجب تنميتها واستغلالها بصفة عقلانية ووقايتها من كل التهديدات.

المطلب الثالث:حماية الأصناف الحية

تعتبر الأصناف الحية من حيوانات ونباتات ونظم إيكولوجية من العناصر المهمة في التنوع البيولوجي وحمايتها القانونية أمر لابد منه وفي هذا المطلب سوف يتم إبراز دورها إضافة إلى معرفة نظامها القانوني .

الفرع الأول حماية التنوع الحيواني.

تمثل الثروة الحيوانية إرثا طبيعيا لا يستهان به بالنظر لقيمتها البيئية والعلمية وحتى الاقتصادية وعلى الرغم من كل هذا إلا أن الواقع الراهن المبني على الدراسات والأبحاث يكشف أن هذه الكائنات في تناقص مستمر يصل لحد الانقراض نتيجة لأنشطة الإنسان المتزايدة، ومن أجل ذلك أوجب الأمر إخضاعها لنظام قانوني وقائي يكفل لها البقاء والاستمرارية ضمن بيئتها الطبيعية[1].

بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه يكيف العناصر الحيوانية على أنها منقولات أو أشياء مثلية ، وهي غير مملوكة لأحد بحسب الوضعية التي تتواجد فيها وتصبح قابلة للتملك بمجرد وضع اليد عليها، حيث تم إصدار العديد من القوانين والتشريعات في هذا المجال منها ما هو تنظيمي ومنها ما هو وقائي ومنها ما هو ردعي، كما استحدث المشرع الجزائري نظام النطاقات الخاصة بحماية الثروة الحيوانية عن طريق تصنيف أجزاء من التراب الوطني، ويقوم هذا الأسلوب على

1 لغنج مباركة، الحماية القانونية للحيوانات البرية المهددة بالانقراض في المجالات المحمية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، منشورات المركز الجامعي، العدد11، الجزائر، جوان 2016.
متوفرة أيضا على الموقع الإلكتروني:https://www.asjp.cerist.dz تم زيارة الموقع في 30جوان2021 على الساعة 19:00.

حماية الحيوان في وسطه الإحيائي إلى جانب هذا قام بإصدار القوانين المتعلقة بالصيد وكيفية تنظيمه[1].

كما جرم المشرع جملة من الأفعال الماسة بالحيوانات البرية أو الأليفة حيث تضمن قانون البيئة نصا خاصا بذلك، سواء بالتخلي[2] عنها بدون ضرورة أو إساءة معاملتها أو تعريضها لفعل قاس كما يعاقب كل من يقتل أو يمس بصحة وحياة حيوان أليف أو متوحش أو داجن يملكه أو يحوزه.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أخذ بالأسلوب الحمائي من خلال توفير الحماية داخل الأوساط الطبيعية وخارجها من خلال الوقاية من كل أشكال الإساءة[3].

الفرع الثاني: حماية النبات.

تعتبر النباتات جزء حيوي من التنوع البيولوجي لما لها من أهمية خصوصا في حياة البشر، لكن هذه الأخيرة تتعرض للفقدان أو بمعنى أصح تتعرض لخطر الانقراض، بفعل التحولات والتغيرات الجذرية في الموائل وكذلك نتيجة للاستغلال المفرط لها، حيث تعتبر النباتات الملتصقة بالأرض عقارات بالتخصيص ، وعليه فإنها تدخل ضمن ملكية صاحب العقار وتسمح لصاحبها بالتصرف فيها، وبمجرد نزع هذه النباتات تصبح منقولات وتبقى في حوزة مالك العقار.

وأمام اتساع سلطات المالك وخطورة الممارسات التي يمكن أن يقدم عليها أورد المشرع تقييدا لسلطاته و ألزمه بأن "...يراعي في استعمال حقه ما تقتضي به التشريعات الجاري العمل بها و المتعلقة بالمصلحة العامة والخاصة" والتي تتحدد على سبيل المثال وفقا لشروط الخاصة برقابة

---

1 رقادي أحمد، رعاية الحيوان(دراسة مقارنة في التشريع البيئي الجزائري والتشريع الإسلامي)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران،2013/2012، ص41.

2 تنص المادة81 من القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه "يعاقب بالحبس من(10) أيام إلى(03)أشهر، وبغرامة من خمسة آلاف دينار جزائري(5.000 دج) إلى خمسين الف دينار(50.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو في الخفاء، أو عرضه لفعل قاس".

3 وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007،ص 197.

مواد الصحة النباتية، أو الرقابة المفروضة على الآفات النباتية، والشروط الحماية النباتات غير المزروعة المحمية، وكذا المحافظة على الصحة النباتية، كذلك القيود الواردة على المجالات المحمية[1]، لاحتوائها على الأنواع النباتية سواء في المحميات أو الحظائر أو المناطق الرطبة.

كما أضفى المشرع الجزائري الحماية الجنائية ضد الاعتداءات الواردة على النباتات ،حيث جرم قانون العقوبات بسرقة محصولات أو غيرها من المنتجات الصالحة من الحقول وكانت غير منفصلة عن الأراضي قبل سرقتها، وذلك بعدم قيام أي ظرف من الظروف، وكذلك يتعلق الأمر بحماية النباتات المحمية والمهددة بالانقراض[2].

1 وناس يحي، مرجع سابق، ص222 .

2 وناس يحي، نفس الرجع، ص 327 .

تدرجت الحماية القانونية للمكونات البيولوجية في اهتمام المؤسس الدستوري الجزائري عبر درجات ، أين كانت في البداية من اختصاص المجلس الشعبي الوطني ولم يكن هناك اعتراف صريح بها إلا ضمنيا في مواد هذه الدساتير ، حتى دستور 2016 الذي اعترف صراحة بها.

أما في القوانين الخاصة فإن حمايتها جاءت مشتتة، من قانون حماية البيئية والتنمية المستدامة إلى قانون الموارد البيولوجية إلى قانون الصيد والغابات.

اعتمدت الجزائر في حماية التنوع البيولوجي أنظمة وقواعد متفرقة ويظهر ذلك من خلال إنشاء المجالات المحمية كآلية بعدية وقائية لحماية الأصناف الحية بما في ذلك المناطق المحمية والحظائر الطبيعية إضافة إلى الاهتمام بالمناطق الرطبة .

كما قام المشرع الجزائري بكفالة الفضاءات الطبيعية بما في ذلك المناطق الجبلية والساحلية إضافة إلى الغابات ،إلى جانب هذا تم حماية الأصناف الحية الحيوانية والنباتية والأنظمة الإيكولوجية وهذا عن طريق سن قواعد قانونية خاصة بكل فئة منها.

أما الجانب الإداري فإنه يتجلى من خلال الآليات الموضوعة من ناحية الحماية الوقائية الملزمة المتمثلة في نظام الحظر والإلزام والترخيص وبين الناحية الردعية المتمثلة في الإعذار والغلق وسحب الترخيص.

مرت حماية التنوع البيولوجي في الجزائر عبر عدة قوانين وتشريعات بيئية، بدءا من الدساتير إلى القوانين الخاصة، حيث تميزت الجزائر بمكونات وعناصر بيولوجية متنوعة، لكن يمكن وصف حالتها عموما بأنها غير مستقرة بسب الاضطرابات الحاصلة لها، حيث تم التكفل بالمكونات البيولوجية في إطار قانوني خاص.

خاتمة

تعبر حماية التنوع البيولوجي من أهم التحديات التي تواجه الدول والمجتمع الدولي في عصرنا الحديث، نتيجة للأضرار التي لحقت به من فقدان في الأنواع وتغير في الأنظمة الإيكولوجية، وبالرغم مما تضمنته اتفاقية التنوع البيولوجي، إلا أن حالات التغير والاختفاء لازالت مستمرة.

ومما تبين من الدراسة يتضح أن اتفاقية التنوع البيولوجي لم تكن بالقوة الملزمة لتعميم مبادئها داخل الدول و الحكومات، كما أن الوثائق الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة واجتماعات الأطراف والمقررات الناتجة عنها لم تبدي أي فاعلية من أجل تكريس السياسات الوقائية للتنوع البيولوجي.

من بين التزامات الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، العمل على سن تشريعات واستراتيجيات داخلية تكفل الحماية القانوني للتنوع البيولوجي، وقد كان موقف المشرع الجزائري واضحا في هذا الشأن ، أين بادرت بالمصادقة على هذه الاتفاقية، كمحاولة لتقديم الرعاية القانونية للموارد البيولوجية، ومن خلال الدراسة يتضح بأن المشرع الجزائري كان له رأي آخر، أين انتقلت حماية المكونات البيولوجية من قانون لآخر، فبعد الدساتير المسبقة والتي أوكلت فيها مهمة حماية بعض العناصر البيولوجية إلى المجلس الشعبي الوطني وحتى دستور 2016 حيث تم الاعتراف بالبيئة لكن لم يتم الاعتراف الصريح بالتنوع البيولوجي ، حيث تم إدراجه ضمن حماية البيئة لصح التعبير، و المطلع على القوانين البيئية لا يرى وجود للتقنين خاص بحماية التنوع البيولوجي ، وهذا ما يعاب على المشرع الجزائري في أنه لم يعطي وجود قانوني ثابت لكفالة هذا الأخير.

زيادة على هذا فإن السياسة البيولوجية التي جاءت بها الجزائر، لم تكن واضحة بالشكل الكافي، لكن يمكن القول بأنها وفرت بعض الحماية للمكونات البيولوجية، أين تم إنشاء أسلوب الحماية داخل الأوساط الطبيعية وذلك عن طريق إقامة المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية وفي هذا الشأن خطى المشرع الجزائري خطوة كبيرة، في تفعيل مبدأ التخصيص المتعلق بالإفراد لكل نظام إيكولوجي أو فضاء طبيعي من خلال إصدار نظام خاص بكل منها.

وفي الأخير يمكن القول بأن حماية عناصر ومكونات التنوع البيولوجي تحتاج إلى إعادة النظر من جديد، سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، وهذا عبر إعادة تفعيل قوانين محكمة تقدم الصيانة اللازمة للعناصر البيولوجية من خلال إضفاء الطابع الإلزامي لها.

قائمة المصادر والمراجع

قـائمة المصادر والمراجع:

أولا: الـــــــكتـــــب.

1 الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، البعد البيئي، المجلد الثاني، الدار العربية للعلوم، الطبعة 1، بيروت لبنان، 2006.

2 نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في التشريع الجزائري، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

ثـانيا: الأطروحات والمذكرات.

1 حداد السعيد، الآليات القانونية الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، شهادة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2015/2014.

2 حساني عبد الجليل، الآليات الدولية لحماية التنوع البيولوجي في البحار، ماجيستير قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف،2015-2016.

3 رقادي أحمد، رعاية الحيوان، دراسة مقارنة في التشريع البيئي الجزائري والتشريع الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2013/2012.

4 علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، ماجيستر قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الموصل، عمان، دار ومكتبة الحمد للنشر والتوزيع،2011/2010.

5 ميسوم خالد، الحماية القانوني للتنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد دراية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أدرار،2018/2017.

6 وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.

ثالثا: الـــــمقالات.

1 حسينة غواس، الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، مجلد 32، العدد1.

2 رمضان بوراس، مجالات حماية التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري، الحوار الفكري، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، العدد11، جوان 2016.

3 زياني نوال، لزرق عائشة، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري 2016، دفاتر السياسة والقانون، العدد15، الجزائر، جوان2016.

4 عايدة مصطفاوي دور المجالات المحمية في الحفاظ على الطبيعة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد1، 2020.

5 قتال جمال ، مرسلي عبد الحق، اللجان والهيئات الإدارية المناط بها تصنيف وتهيئة مناطق الكتل الجبلية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، معهد الحقوق، المركز الجامعي تمنراست، المجلد04، العدد1، جوان 2020.

6 لغنج مباركة، الحماية القانونية للحيوانات البرية المهددة بالانقراض في المجالات المحمية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، منشورات المركز الجامعي، الجزائر، العدد11، جوان 2016.

7 ليلى الموسوي، العيش في وئام مع الطبيعة تمهيد الطريق لمستقبل أكثر إشراقا، التقدم العلمي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، أفريل2019.

8 منصر نصر الدين، المبادئ العامة لقانون البيئة كآليات لتحقيق الأمن الإنساني في التشريع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي، العدد2، جوان 2019.

9 مهني وردة، التكريس الدستوري للحق في البيئة ، دراسة مقارنة على ضوء المادة 60 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة محمد لمين دباغين، المجلد15، العدد27، سطيف 2018.

رابعا: النصوص القانونية.

1 الدساتير:

الدستور الجزائري لسنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير1989، ج ر عدد07، لسنة 1989.

التعديل الدستوري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد76، لسنة 1996.

الدستور الجزائري المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016،ج ر عدد14، لسنة2016.

2 الاتفاقيات و الإعلانات الدولية:

اتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة في 5 يونيو1992، الداخلة حيز التنفيذ بتاريخ19 ديسمبر 1995.

برتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة، تم اعتماده بناغويا في29 اكتوبر2010 باليابان، دخل حيز النفاذ في12 اكتوبر2014.

3 القوانين:

القانون02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

القانون04-03 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.

القانون04-07 المتعلق بالصيد.

القانون11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

4 التقارير والوثائق.

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، تقرير الدورة السادسة والعشرون بعد المائة للجنة البرنامج، 8إلى11مارس2019.

تقرير عن الوضع القانوني للموارد الجينية في القانون الوطني في بلدان مختارة بما في ذلك قانون الملكية، حسب الحالة، الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع ،الاجتماع الخامس، مونتريال أكتوبر2007.

المقررات المعتمدة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المقرر02/10 الاجتماع العاشر،ناغويا-اليابان،18-29 أكتوبر2010.

خامسا: المواقع الإلكترونية.

https://www.un.org.pdf تم زيارة الموقع يوم 21جوان 2021، على الساعة 13:30.

https://www.cbd.int.pdf تم زيارة الموقع في21جوان 2021، على الساعة 14:00.

http://www.who.int/globalchange/ecosystems/biodiversity/ar تاريخ زيارة الموقع 22جوان2021، على الساعة15:40 .

http://marocbleu.com تم زيارة الموقع يوم 22 جوان2021 ،على الساعة 21:30 .

http://ar.unesco.org تم زيارة الموقع يوم 22جوان 2021، على الساعة22:00 .

https://ar.m.wikipedia.org1 تم زيارة الموقع في 22 جوان2021،على الساعة18:00.

https://cte.univ-setif2/dz تم زيارة الموقع يوم 23جوان 2021 ،على الساعة 00:00.

الموقع الإلكتروني https://www.cbd.int تم زيارة الموقع 21 جوان 2021،على الساعة 18:50.

الموقع الإلكتروني: http://dspace.univ-ouargla.dz(pdf) تم زيارة الموقع في27جوان 2021، على الساعة 14:00.

الموقع الإلكتروني:http://www.univ-soukahras.dz تم زيارة الموقع في28جوان 2021، على الساعة 09:00.

http://www.startimes.com تم زيارة الموقع في28 جوان 2021، على الساعة 14:00.

الموقع الإلكتروني http://revue/umc.edu.dz تم زيارة الموقع في29 جوان2021 ،على الساعة 12:00 .

الموقع الإلكتروني:https://www.asjp.cerist.dz تم زيارة الموقع في 30جوان2021، على الساعة 19:00.

الفهرس

الـــــــفـــــــهـــــــرس:

الإهداء.

شكر وعرفان.

قائمة المختصرات.

مقدمة *1*

الفصل الأول: القواعد القانونية الدولية لحماية التنوع البيولوجي 4

المبحث الأول: الإطار العام لاتفاقية التنوع البيولوجي 5

المطلب الأول: دوافع تبني اتفاقية التنوع البيولوجي 5

الفرع الأول: بروتوكول قرطاجنة 7

الفرع الثاني: بروتوكول ناغويا 7

المطلب الثاني: مضمون اتفاقية التنوع البيولوجي 8

الفرع الأول: الالتزامات العامة 9

الفرع الثاني: الالتزامات الإجرائية 11

الفرع الثالث: الالتزامات المالية 14

المطلب الثالث: الهيئات الخاصة بحماية التنوع البيولوجي 15

الفرع الأول: الهيئات التي وضعتها اتفاقية التنوع البيولوجي 15

الفرع الثاني الهيئات الحكومية الخاصة بحماية التنوع البيولوجي 17

الفرع الثالث: الهيئات الدولية غير الحكومية 20

المبحث الثاني: الإطار التصوري الدولي لحماية التنوع البيولوجي 22

المطلب الأول: الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي(2001–2011) 22

المطلب الثاني: الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي(2011–2020) 25

المطلب الثالث: الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي(2020-2030) 27
الفصل الثاني: القواعد القانونية الداخلية لحماية التنوع البيولوجي. 30
المبحث الأول: حالة التنوع البيولوجي في التشريعات الداخلية الجزائرية 31
المطلب الأول: الحماية الدستورية للتنوع البيولوجي 32
الفرع الأول: حماية التنوع البيولوجي في ظل دستور1963 32
الفرع الثاني: حماية التنوع البيولوجي في ظل دستور1976 33
الفرع الثالث: حماية التنوع البيولوجي في ظل دستور1989 33
الفرع الرابع: حماية التنوع البيولوجي في ظل دستور1996 34
الفرع الخامس: حماية التنوع البيولوجي في ظل دستور2016 34
المطلب الثاني: حماية التنوع البيولوجي في القوانين الخاصة 36
المطلب الثالث: الحماية الإدارية للتنوع البيولوجي 39
المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية المكونات البيولوجية 43
المطلب الأول: المجالات المحمية 44
الفرع الأول: المحميات الطبيعية 44
الفرع الثاني: الحظائر الوطنية 45
الفرع الثالث: المناطق الرطبة 47
المطلب الثاني: الفضاءات الطبيعية 49
الفرع الأول: المناطق الجبلية 49
الفرع الثاني: المناطق الساحلية 51
الفرع الثالث: الغابات 52
المطلب الثالث: حماية الأصناف الحية 53
الفرع الأول :حماية التنوع الحيواني 53

الفرع الثاني: حماية النبات **54**
الخاتمة **57**
قائمة المصادر والمراجع. **58**
الفهرس **63**

ملخص

يعتبر التنوع البيولوجي ضروري في عملية التوازن البيئي، وذلك لما يحتويه من عناصر حية مثل النباتات والحيوانات، وأي مساس بعناصر التنوع البيولوجي يعتبر مساسا بأحد مكونات النظام البيئي ، لذلك تسعى العديد من الدول ومنها الجزائر إلى توفير الحماية القانونية اللازمة لهذه الكائنات الحية.

Abstract

Biodiversity is essential in the process of environmental balance, as it contains living elements Like plants and animals, any prejudice to the elements of biodiversity is considered to be an affront to one of the components. Therefore, many States, including Algeria, are seeking the necessary legal protection for these organisms.